جامعة المنصورة

كلية الحقوق

عنوان البحث

الحيل في الفقه الإسلامي وتقسيماتها ومدى مشروعيتها

إعداد الباحث :

مصطفى عبد العزيز أحمد ابراهيم

تحت إشراف :

أ.د/ محمود محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الاسلامية

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمه

الحمد لله ' أرسل رسوله بالهدى ، ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، أحمده وأشكره ، وأتوب اليه وأستغفره وكفى به وليا وحميدا .

وأشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له يهب الحكمة من يشاء , فيصيب بها من يشاء , ويصرفها عن من يشاء وهو سبحانه وتعالى – أعلم حيث يجعل رسالته .

وأشهد ان محمدا عبده ورسوله , وحبيبه وخليله , افضل المخلوقين , المكرم بالقران المعجزة المستمرة على تعاقب السنين , وبالسنن المستنيرة للمسترشدين , المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين ,بعثه الله بالهدى ودين الحق فأشاد العقيدة ، وأرسى قواعد الملة ، وأكمل الله به الدين ، وأتم به النعمة ، فالخير ما جاء به ،والدين ما شرعه والحق ما التزمه ، صلوات الله ' وسلامه عليه وعلى اله وأصحابه واتباعه الذين أخلصوا ولم يحتالوا على شرع الله , فسعدوا وطابت لهم الحياة " أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ " [1] صدق الله العظيم

وبعـــــد"

فقد ' خلق الله ' الإنسان واستخلفه في الأرض وجعله خلقا بين خلقين , حيث منحه العقل وركب فيه الشهوة وأمر بعبادته وحده وانشأ له الحياة , وخلق له الموت والحياة " لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ" [2] صدق الله العظيم '.

ثم هو بالخيار بين أن يغلب عقله على شهوته فيصل الى درجة الملائكة , الذين " لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ " [3]

او أن تغلب شهوته عقله فيكون من مصاف عديمي التكليف , وهم الحيوانات , إذ التكليف مناط بالعقل والتفكير , ومدار الحكم في هذا كله هو ما يقدمه من أعمال في الدنيا .

---

[1]. سورة الزمر أية (١٨)

[2]. سورة الملك أية (٢)

[3]. سورة التحريم أية (٦)

ولهذا فإن الإنسان إذا ما استعمل عقله فيما أوحى إليه به , وبلغه عن ربه , وسار على منهج خالقه , حظى بالسعادة في الدنيا والاخرة , وإذا ما استعمله في غير ذلك , كان الشقاء حظه , والوعد والثبور نصيبه .

وحيث أنه يوجد طائفة من الناس يستعملوا عقلهم في غير ما أعد له , وكل همهم أن يظهروا أمام الاخرين بمظهر الطائعين المخلصين , ثم هم في الخفاء يقصدون المخالفة كل المخالفة , حيث يأتون الاعمال ما يوحى ظاهرها بالمشروعية , ويقصدون بها عدم المشروعية في الحقيقة , وهؤلاء هم المحتالون , الذين يظهرون أمرا ويخفون أخر , وهم أشد الناس خطورة على ' أحكام الدين '

ومهما يكن من أمر , فإن الفقهاء المسلمين تناولوا الحيلة – نظرا لخطورتها– بالتفصيل , وتحدثوا عنها . وتتبعوها في معظم ' أبواب الفقه ', حيث أبطلوا المحرم منها , وعملوا على محاربته بكل طريق , وأبقوا على ما راءوه حلالا , وإن اختلفت وجهة نظرهم في أساس حله .

وتكمن المشكلة الحقيقية في الحيل, باعتبارها تصرفا ظاهرا شرعيا. يهدف إلى غرض خفى ، لا يطلع عليه أحد إلا بنوع تدبر وتأمل – غالبا ما يكون غير شرعي – ولهذا فإنها تتخذ مظهرا ومخبرا مختلفين.

حيث يحاول ألمحتال أن يسلك الطريق الذى لا غبار عليه في نظر الأخرين , وأمام النصوص القائمة , لأهداف يبتغيها , وأغراض يبغى الوصول إليها . [1]

ولهذا فإن المشكلة في موضوع الحيلة في الوقائع المستجدة يتمثل في تعارض اللفظ مع القصد , وفى الوقت الذى أصبح من المسلم به أن الإرادة هي أقوام التصرف الشرعي والقانوني , بل هي ركنه في ألأساس وبدونها لا تنشأ هذه التصرفات ولا تنعقد . [2]

وحيث أن موضوع بحث الحيل في الوقائع المستجدة سواء الحيل التي تستخدم في المعاملات او بالمحاكم أمام القضاء – يتطرق لمسألة مهمة وخطيرة يترتب عليها ' ضياع الحقوق ' التي هي أساس المجتمع المسلم , وأهمية موضوع البحث في كونها تتطرق إلى نازلة تحتاج إلى بيان من علماء الشريعة .

---

[1]. د/ محمود عبد الرحيم الديب ، الحيل في القانون المدني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، صـ٣ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية سنة ٢٠٠٤

[2]. د / عبد القادر محمد قحطان " السكوت المعبر عن الإرادة في التصرفات " رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٩١

وفى العصر الحاضر لا تزال الحيلة القانونية تلعب دورها في القانون الحديث , ولكن استعمالها كوسيلة لتعديل نصوص التشريع أصبح أقل مما كان عليه في القوانين القديمة , ذلك أن تعديل القانون بالتشريع (إما نسخا ، أو تعديلا صريحا ، أو ضمنيا) هو السائد في العصر الحديث , خصوصا في الدول الديمقراطية التي يتولى مجلس النواب (أو الأمة) فيها مهمة سن القوانين وتعديلها .

حيث ان كل حيلة توضع لتحريم الحلال ، أو تحليل الحرام مفسدة يجب منعها وعدم الأخذ بها , إن في تقرير هذه الحيل تعطيلا لأحكام الشريعة ، وإذا كان يجد فيها البعض وسيلة لتمشيه مصالحهم المادية ،" فإن ذلك لا يخفى على الله الحكيم "

ومن أمثلة ذلك :

١- أن يتخلص المرابي من ' حرمة الربا '، بإعطائه سيجارة أو علبة كبريت إلى المقترض في قبال الزيادة التي يأخذها منه عن فرق المدة .

مثاله : أن يقترض (زيد) من (خالد) مبلغا قدره ألف دينار ومعها علبة كبريت ، على أن يدفع له ألفا ومائتين بعد مضي ' سنة واحدة '. ولو جاز تصحيح هذه المعاملة لانتفى الغرض من ' تحريم الربا، ولأصبح الروايات الواردة في ذمم قابضة ومعطية والشاهد عليه والكاتب له ... نوعا من العبث واللغو.

٢- من المعلوم أن تخلف الزوجة عن زوجها في السفر بغير إذنه حرام . وتخلصا من ذلك تحتال المرأة بأن تقر لغيره بدين ، فيمنعها القاضي عن السفر حتى ' أداء الدين '.

أخيرا فانه يمكن القول بأن الحيل في الفقه الإسلامي , تناولها الفقهاء بالتفصيل وتتبعوها في معظم فروع الفقه الإسلامي , مما يوحى بوجود نظرية عامة للحيل في الفقه الإسلامي , تحتاج الى تقسيم وتبويب , وترتيب للأثار , في حين نجد الفقه القانوني- يتحدث عن الحيلة , مرة باعتبارها وسيلة تطوير للقانون , وذلك إذا ما كانت كأسلوب صياغة ومرة اخرى باعتبارها وسيلة خداع , ، ولعل هذا الوضع بالنسبة للفقه الإسلامي والقانون , يكون مفيدا لكل من يطرق البحث في هذا الموضوع , خاصة وأنى سأتناول الموضوع في الفقه الإسلامي ,وسأتكلم عن الحيل وتقسيماتها ومدى مشروعيتها واثارها في الفقه

الإسلامي لنوضح حقيقة الحيل ومدى يكون الاخذ بها مباحا ومدى يكون محرما .[1] **هذا وتكمن أهمية موضوع البحث** في كونها تتطرق إلى نازلة تحتاج إلى بيان من علماء الشريعة والقانون.

وسأحاول خلال البحث الكشف عن كيفية تعامل الهيئات التشريعية فيما يخص هذه المسألة من خلال الدراسات الشرعية وأراء الفقهاء .

وكون موضوع البحث – الحيل – يتطرق لمسألة مهمة وخطيرة يترتب عليها ' ضياع الحقوق ' التي هي أساس المجتمع المسلم .

وسأوضح بيان سعة الشريعة – بنصوصها وقواعدها العامة القائمة على ' جلب المنافع ' ودرء المفاسد – في تقبل كل واقعة جديدة من أجل بيان حكمها لاسيما في زمان فسدت فيه الذمم , وتجرأ الناس على الدين باستخدام حيل محرمة .

وسؤال البحث :-

١- هل يمكن اعتبار ظاهرة انتشار استخدام الحيل في الوقائع المستجدة كنازلة من النوازل ضرورة عصرية ملحة تتوافق مع الضوابط الشرعية والقانونية ؟

٢- في ضوء انتشار ظاهرة الحيل في الوقائع المستجدة وخلافه, فهل نجحت في تجاوز مشكلات القضايا المعاصرة في الواقع العملي ؟

ومن اسباب اختيار البحث :

١- الرغبة في التعرف على ما توصلت إليه قريحة علماء الشريعة في هذه المسألة وجمع ما تفرق في موضوع البحث بجوانبه المتعددة .

٢- التعرف على الجوانب المشكلة في أنواع الحيل والتي قد ينجم عنها الوقوع في الحرام باستخدام حيل محرمة .

٣- إن الوقائع المستجدة تستدعي من أي باحث إجراء دراسة لبيان الحق فيها ودحض كل ما يشوبها من باطل .

---

[1]. د / محمود عبد الرحيم الديب " الحيل في القانون المدني دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي " مرجع سابق

وأرجوا ان يكون لدراسة موضوع " الحيل وبيان تقسيماتها لدى الفقهاء وأثرها في الفقه الإسلامي الأثر الواضح في بيان وإظهار هذا الموضوع , ولم شتاته وجمع متفرقه واظهار روح الاسلام وتعاليمه , في السمو بالأفكار القانونية المعاصرة, لا كما يدعى البعض من أنه لا يستطيع – بما فيه من نصوص – ان يوفق بين الالتزام بالنصوص وتطور المجتمع , بل هو فقه واقعى مثالي كما أطلقها البعض , على نحو ما سيبين في موضعه من هذا المؤلف.

هذا وسأتناول ' بمشيئة الله ' **موضوع " الحيل في الفقه الإسلامي وتقسيماتها ومدى مشروعيتها فى فصلين وخاتمة " جاءت خطة البحث فيه على النحو التالي:**

الفصل الأول:- تعريف الحيل في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : تعريف الحيل لغة .

المبحث الثاني:- تعريف الحيل اصطلاحا وعند الأصوليين

الفصل الثاني :- تقسيمات الحيل ومدى مشروعيتها

المبحث الأول :- أراء الفقهاء في الحيل والأثار المترتبة عليها

المبحث الثاني:- أدلة الفقهاء المجيزون للحيل

المبحث الثالث :- أدلة الفقهاء المانعين للحيل

المبحث الرابع :- مناقشة الادلة والترجيح

الخاتمة : ذكرت فيها خلاصة موجزه وسريعة لما ورد في البحث وما حواة من تفصيلات ونتائج ثم وضعت بعض المقترحات والتوصيات لمشكلة الحيل التي تستخدم لضياع الحقوق وأكل الأموال بين الناس بالباطل والتي انتشر استخدامها في العصر الحالي في المعاملات او امام القضاء .

" هذا والله ولى التوفيق "

تعريف الحيل في الفقه الإسلامي

وتقسيماتها ومدى مشروعيتها

تمهيد وتقسيم :-

لكل شيء طبيعته التي يتصف بها، وحقيقته التي يقوم عليها ، وبالتالي تكتمل جوانبه ، وتتحدد خصائصه ، وتتحدد معالمه ، فيأخذ شكله العام .

والحيلة كفكرة – لها حقيقتها التي تقوم عليها وطبيعتها التي تتسم بها ، وبالتالي فإنه ينبغي القاء الضوء على حقيقتها من خلال تعريفها وتقسيماتها في الفقه الإسلامي

لذلك فسوف أعقد لهذا البحث فصلين ، اتناول في الفصل الأول تعريف الحيلة في الفقه الإسلامي ، ثم أتناول في الفصل الثاني تقسيمات الحيل و مدى مشروعيتها.

الفصل الأول:- تعريف الحيل في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني :- تقسيمات الحيل ومدى مشروعيتها

الفصل الأول

تعريف الحيل في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :-

نتعرض في هذا الفصل لبيان معنى الحيلة في اللغة، ثم في القران الكريم ، والسنة المطهرة ، ولبيان معنى الحيلة في الاصطلاح [1] يلزم الكشف عن معنى الحيلة عند الأصوليين وفقهاء المذاهب الإسلامية.

جاء ذلك الفصل في مبحثين :-

المبحث الاول :- تعريف الحيل لغة.

المبحث الثاني:- تعريف الحيل اصطلاحا وعند الأصوليين .

---

[1].الاصطلاح : عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ، او اخراج اللفظ من معنى لغوى المعنى اخر لمناسبة بينهما

وقيل : هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى ، وقيل هو اخراج الشيء عن معنى لغوى الى معنى اخر لبيان المراد

وقيل : هو لفظ معين بين قوم معينين ، وقيل هو اتفاق طائفة على شيء مخصوص .

وقيل : هو اتفاق في العلوم والفنون على لفظ او رمز معين لا داء مدلول خاص

ويقال : لكل علم اصطلاحاته ، ويستعمل الاصطلاح غالبا في العلم الذى تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال ، انظر في هذه المعاني : المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ص ٤٢٦ ، أنظر : على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني ، الحنفي ، التعريفات ، ضبطه وصححه مجموعه من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، س ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص ٥٠ ، وانظر : الدكتور/ محمود حامد عثمان " القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين " ، طبعة دار الحديث القاهرة سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ص ٤١

المبحث الأول

تعريف الحيل لغة

الحيل : جمع حيلة والحيلة مشتقة من الحول ، فهو من حال يحول ، حولاء ، فالحول : الحيلة

قال أبو زيد : ماله حيلة ، ولا محالة ، ولا احتيال ، ولا محال ، ولا حول ، ولا حويل ، ولا حيل بمعنى واحد ، والحيلة (بالكسر) اسم من الاحتيال وهو من الواو ، وكذلك الحيل ، او الحول ، يقال ، لا حيل ولا قوة إلا بالله ، لغة لا حول ولا قوة .

وفى دعاء يرويه ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) " اللهم ذا الحيل الشديد " والمحدثون يرونه ذا الحبل (بالباء) قال ابن الأثير : ولا مضى له الصواب ذا الحيل (بالياء) اسى ذا القوة [١]

قال بن سيدة : الحول ، والحيل ، والحول ، والحيلة ، والحويل ، والمحالة ، والاحتيال ، والتحول ، والتحيل : الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف [٢]

وجاء في القاموس ان (الحول) ، والحيل ، والحيلات جمع حيلة ، يقال : ما احوله وأحيله على سبيل التعجب ، واحول منك على سبيل الخبر ، والاحتيال والتحول والتحيل : الحذق وجوة النظر والقدرة على التصرف [٣]

وفى مختار الصحاح :- الحول" الحيلة ، وهو أيضا السنة ، وحال عليه الحول ، مر ، وحالت القوس واستحالت : انقلبت عن حالها واعوجت ، وحال عن العهد يحول حؤولا : انقلب ، وحال لونه ،

---

[١]. انظر : ابن منظور، لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة س ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م فصل الحاء حرف اللام ، مادة حول ، مختار الصحاح مادة " حول "

[٢]. انظر : ابن منظور ، لسان العرب المرجع السابق

[٣]. أنظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرساله ، بيروت ، ط ٦ ، س ١٤١٩هـ/١٩٩٨م فصل الحاء باب اللام ، مادة " الحول

تغير ، والتحول : التنقل من موضع إلى موضع / والاسم : الحول ، [1] ومنه قوله تعالى : { خالدين فيها لا يبغون عنها حولا }الكهف أية ١٠٨ [2] ، والتحول أيضا : الاحتيال ، من الحيلة [3]

وفى المصباح المنير :الحيلة :الحذق في تدبير الامور ، وهو تغليب الفكر حتى يهدى الى المقصود "[4]

وفى مفردات القران : " والحيلة والحولية : ما يتوصل به الى حالة ما في خفية ، واكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث ، وقد تستعمل فيما في استعماله حكمة ، والحيلة من الحول، ولكن قلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها " [5] والقلب مطرد في اللغة نحو ميزان من الوزن، وميقات من الوقت ، وميعاد من الوعد.

يتضح مما سبق ان الحيلة بهذا الأصل لها عدة استعمالات في اللغة منها :

١- الدهاء : يقال للرجل الداهية : إنه لحولة من الحول : اى داهية من الدواهي ، ويطلق على الداهية نفسها حولة ، وحلول : اى شديد الاحتيال " [6]

٢- بمعنى التنقل والطول والتبديل من حالة الى اخرى كما في قوله تعالى " {سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً }الإسراء أية (٧٧)[7]

٣- بمعنى : الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف ، والذى نخلص اليه من المعاني اللغوية التي مرت معنا ان الحيلة من التحول من حالة الى اخرى مغايرة للحالة الاولى ،وان ما يميز هذا التحول انه يتم بفعل وتدبير من صاحبه ، ويوصف هذا الفعل بانه فطنة وذكاء وحسن تدبير [8]

---

[1]. أنظر : ابن منظور ، لسان العرب مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٦٥ .

[2]. أنظر: القران الكريم، سورة الكهف ، الآية رقم ١٠٨

[3]. راجع : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، س١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م مادة (حول) ص ٩٨ ، والفيروز ابادي " القاموس المحيط " مرجع سابق ، ص ٩٨٩

[4]. أنظر : احمد بن محمد بن على الفيومى" المصباح المنير "، دار الحديث القاهرة ، ط١، س ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، مادة (ح و ل) ص ٩٧

[5].انظر : الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، المفردات في غريب القران ، تحقيق وضبط ، محمد خليل عيتانى ، دار المعرفه ، بيروت ، ط٤ ، س ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م مادة (ح و ل) ص ١٤٣

[6]. ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١١ ص ١٨٥

[7]. سورة الاسراء الآية رقم ٧٧

[8]. ابن منظور لسان العرب " مرجع سابق " ج ١١ ، ص ١٨٩ انظر: مختار الصحاح " مرجع سابق ص ٩٨ ، ٩٩

٤- التحرك : كما جاء في لسان العرب عند تفسير " لا حول ولا قوة الا بالله " الحول : الحركة تقول : حال الشخص اذا تحرك ، وكذلك حل فتحول عن حاله ، وعليه فإن معنى العبارة : لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله [١]

٥- بمعنى التقليب كقولهم حالت القوس واستحالت : اى انقلبت عن حالها [٢]

الحيلة في القران الكريم :

ورد ذكر لفظ الحيلة في القران الكريم في قوله تبارك وتعالى { إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً } النساء أية ٩٨ [٣] وما عدا هذه الآية فقد ورد ما يشير إلى معانى الحيل كما مر معنا .

وذكرت بمعنى البدل والتحول والتنقل من حالة الى اخرى كما في قوله تعالى " {سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلاَ تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً }الإسراء أية ٧٧ [٤] أي تبديلا

الحيل في السنة المطهرة :

ورد لفظ الحيل في السنة المطهرة في قوله " صلى الله عليه وسلم " فيما رواه أبى هريرة " رضى الله عنه " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل " [٥]

---

[١]. ابن منظور لسان العرب " مرجع سابق " ج ١١ ، ص ١٨٩

[٢]. ابن منظور لسان العرب " مرجع سابق " ج ١١ ، ص ١٨٦

[٣]. أنظر : سورة النساء الآية (٩٨) وقد جاء في الجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي في تفسير قوله تعالى : لا يستطيعون حيلة " الحيلة لفظ عام لا نواع أسباب التخلص ، أي لا يجدون حيلة ولا طريقا إلى ذلك ، انظر : محمد بن احمد بن أبى بكر بن فرج الأنصاري الخرزجى حيلة ولا طريقا إلى ذلك ، انظر : محمد بن أحمد بن ابى بكر بن فرج الانصاري الخرزجى شمس الدين القرطبى ، الجامع لاحكام القران – تفسير القرطبى ، تحقيق : احمد البرونى وابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصريه ، القاهرة ، ط ٢ ، سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، ج ٥ ، ص٣٤٧ – وهو قول الشوكاني – انظر : محمد بن على الشوكاني ، فتح القدير ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط ٢ ، سنة ١٤٢٥ – ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م – ج ١ ، ص ٧٦٢

[٤]. سورة الاسراء الآية رقم (٧٧)

[٥]. أخرجه ابن بطه أنظر : عبيد الله بن محمد بن بطه العبكري " إبطال الحيل " ت ٨٧ تحقيق وتعليق د/ سليمان بن عبدالله العمر ، مؤسسة الرساله ، بيروت ، ط ١ س ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ص ١١٢ وقد نقله شيخ الإسلام بن تيميه وقال عنه إسناده جيد يصحح مثله الترمذى وغيره تاره ويحسنه اخري ، أنظر / أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه " بيان الدليل على بطلان التحليل س ٧٢٨هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ، ، ط ١ س ١٤١٨ هـ /١٩٩٨ م ص ٥٥ ، وقد أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره للأية ١٦٣ من سورة الأعراف وقال عنه إسناده " جيد " أنظر / الحافظ عماد

المبحث الثاني

تعريف الحيل اصطلاحا وعند الأصوليين

لبيان معنى الحيلة في الاصطلاح يلزم الكشف عن معنى الحيلة عند الأصوليين ، ثم لدى فقهاء المذاهب الإسلامية

أولا :- تعريف الحيلة عند الأصوليين :

عرفها الشاطبي بقوله : " حقيقتها المشهورة : تقديم عمل ظاهر الجواز لابطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر إلى حكم اخر ، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع " [1]

ويلاحظ على تعريف الشاطبي أنه ذهب إلى المعنى الذى انتشر استعماله بين الناس فقد جاء في تعريفه أن الحيلة عبارة عن تصرف يقوم به صاحبه بقصد الالتواء على الاحكام الشرعية المقررة ، ويكون تصرفه هذا عبر وسيلة مشروعه في الظاهر ، بقصد الانتقال من هذا الحكم الى حكم شرعي اخر، من شأنه نقص الحكم الأول بما يخالف الحكمة التشريعية ومقاصد الشريعة من الاحكام ، فقصده من ذلك كله التهرب من أحكام الشريعة .

واستنتاجا من تعريف الشاطبي المتقدم نجد ان الحيلة في نظره مكونه من ثلاثة عناصر :

الاول: وجود تصرفين ، احدهما معلن عنه وظاهر ومشروع ، غير ان هذا التصرف يخفي تحته قصدا خفيا محظورا .

الثاني: وجود حكمين شرعيين متخالفين ، احدهما ظاهر وهو جائز شرعا ، والاخر باطن وهو غير جائز

الثالث: ينتج عن هذا التصرف مال واقعى واحد ،وهو انتهاك تعاليم الشريعة[2] وبناء على ذلك فإنه يشترط للقول بان هذا التصرف حيلة .

الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القران العظيم ، س ٧٧٤ هـ ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت مكتبية دار الفيحاء دمشق ، مكتبة دار السلام الرياض ، ط ١ ، س ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م ، ج ٢ ، ص ٣٤٢

[1]. أنظر : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى ، المعروف بالشاطبي ، الموافقات ، تحقيق ، ابو عبيده مشهور بن حسن ال سلمان ، دار بن عفان ، ط ١، س ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ج ٣ ، ص ١٠٦ ، ج ٥ ، ص ١٨٧

[2]. د/ محمد محمد ابراهيم الشرقاوي ، الحيل الشرعية واثرها في نمو الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه مقدمه الى جامعة الازهر ، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة س ١٩٧٣م ص ٣٢

كما يري الشاطبي – ان يكون بقصد إبطال الحكم الشرعي وتغييره ، اما اذا لم يقصد ذلك فلا يعد ذلك للتصرف حيلة [1]

ومما يلاحظ ارتباط هذا المعنى للحيلة بالتعريف اللغوي الذى ذهب الى ان من معانى الحيلة المكر والخداع .

ثانيا :- تعريف الحيل في المذاهب الفقهية :

أ: تعريف الحيل عند الحنفية :

اذا كان الغالب بين الفقهاء والمشهور لديهم ذم الحيل والمحتالين باعتبار الحيلة وسيلة لهدم قواعد الشريعة في الواقع ، فإن البعض منهم نظر الى الحيل على انها السبيل الذى يخلص المرء من الشدائد والطريق الذى يصل به الى شاطئ الامان النفسي كلما ضاقت به السبل فتنكرت له أسباب الحياه ، مادام لا يقدم ذلك في أصل من أصول الدين الحنيف ، فإذا ترتب على ذلك اسقاط حق ، او تحليل حرام او جلب مفسده ، او الفرار من حكم شرعي ، فإن ذلك لا يعني صراحة القول بالحيل في ثوبها المذموم وعلى راي هذه الطائفة من الفقهاء الحنفية ، الذين اشتهروا بمزاولة هذا اللون الفقهي في كثير من المسائل ، فكانت تعبيرات فقهائهم عن الحيلة عاما ، كما في كلام اهل اللغة ليندرج تحتها الجائز وغير الجائز [2]

---

[1] . حيث قال الشاطبي في موضع اخر : " فإن فرضنا ان الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ولا تناقض مصلحة شرعية شهد الشارع باعتبارها فغير داخلة في النهى ولا هي باطله " أنظر : الشاطبي الموافقات ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٢٤ ، وانظر : محمد محمد ابراهيم الشرقاوي ، الحيل الشرعية وأثرها في نمو الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ، وانظر : ايهاب احمد سليمان ابو الهيجاء ، الحيل واثرها في الاحوال الشخصية ، دار النفائس ، عمان ، بدون رقم الطبعه وتاريخ النشر ، ص ٢٦ ،أنظر : "اهل الكتاب " رسالة ماجستير في الفقه وأصوله مقدمه الى كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٦ م

[2] . د/ محمد محمد ابراهيم الشرقاوي ، الحيل الشرعية وأثرها في نمو الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه مرجع سابق ، ص ٣٠٨ ، انظر : بن القيم اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم اليغدادي،دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ سنة ١٩٧٣م ج ٣ ص ٢٦١

- نرى ذلك واضحا من خلال تعريفات فقهاء الحنفية للحيلة كالاتي :-

١-عرفها النسفي[١] بانها "ما يتلطف به لدفع المكروه او لجلب المحبوب"

٢- عرفها الجرجاني [٢] بقوله : " الحيلة من الاحتيال ، وهى التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه"[٣]

ولقد صرح بعض فقهاء الحنفية بهذا العموم وهم بصدد الكلام عن الحيلة حيث ذكر شمس الأئمة السرخسي [٤] في كتابه " المبسوط " ان الحيلة جنس يندرج تحته انواع ، وكان الحيلة في نظره تشتمل على الاحكام التكليفية الخمسة ، فقد ذكر ان " من تأمل احكام الشرع ، وجد المعاملات كلها بهذه الصفة

وكذلك بين المخارج منها [٥]، وبين ان سبب استعمالها محاولة التخلص من الحرام [٦] والحيلة بهذا المعنى لها ارتباط بالمعنى اللغوي من حيث جودة النظر ، ومن حيث التحول أيضا كما مر معنا.

وحيث أن ما نرجحه ان هذا العموم في كلام السرخسي لا يدل على الحقيقة على الاطلاق ، ذلك ان مباشرة الاسباب للحصول على مسبباتها ، ليست حيلة في حد ذاتها ، إذ انها احكام وضعية ، من وضع الشارع الحكيم ، جعلت من أجل استقامة العيش في الحياة ، فهي أشبه بقواعد ثابته ، عبارة عن

---

[١] . النسفى هو : عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل ، أبو حفص ، نجم الدين النسفى ، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ ، من فقهاء الحنفية ، ولد بنسف واليها نسبته ، وقيل له نحو مئة مصنف وكان يلقب بمفتى الثقلين ، وهو غير النسفى المفسر عبدالله بن احمد ، توفى بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ ، انظر : خير الدين بن محمد بن على بن فارس الزركلى ، الأعلام ، قاموس التراجم ، دار العلم للملاين بيروت ، سنة ٢٠٠٢م ج ١ ، ص ٦٠ ، أنظر أيضا :عمر بن محمد النسفى ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ / ص ٣١٢

[٢] . الجرجانى : هو على بن محمد بن على الجرجانى ، الشهير بالسيد الشريف ، العلامة المحقق الحنفى ، ولد بجرجان سنة ٧٤٠ هـ ، من مصنفاته : حاشية على تفسير البيضاوى ، حاشية على الوقاية في الفروع ، توفى بشيراز سنة ٨١٦ هـ أنظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكانى ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، بدون رقم طبعه وتاريخ ج ١ ، ص ٤٤٨

[٣] . راجع : على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجانى ، الحنفى ، التعريفات ، ضبطه وصححه مجموعه من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، س ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ص ١٢٧

[٤]. السرخسى : هو محمد بن احمد بن أبى سهل ، أبو بكر السرخسى ، شمس الأئمة من اهل سرخس في خراسان ، قاضى مجتهد من كبار الاحناف ، من مصنفاته المبسوط ، وشرح السير الكبير ، وشرح الجامع الكبير ، والأصول في أصول الفقه ، وشرح مختصر الماوى ، توفى سنة ٤٨٣ هـ ، انظر : الزركلى ، الاعلام ، مرجع سابق ج ٥ ، ص ٣١٥

[٥]. أنظر : أبو بكر السرخسى ، شمس الائمة ، المبسوط ، دار المعرفه ، بيروت ، س ١٤١٤ هـ ، ، ج ٣٠ ص ٢١٠ ومابعدها

[٦]. أنظر : المبسوط ، شمس الائمة السرخسى " مرجع سابق " ج ٣٠ ص ٢١٩

مقدمات تؤدى الى نتائج نجلاء في الحيلة فأنها تدل على مهارة وحذق في التوصل إلى المقصود بما ظهر منها ، فالبيع يؤدى الى انتقال ملكية المبيع الى المشترى في مقابلة ثمن يدفعه للبائع.

ويبدوا ان الإمام السرخسي لم يقصد بالحيلة هذا العموم المطلق ، وانما قصد الوصول الى الحلول الشرعية ، ولو كان ذلك بنوع من الذكاء ولذلك فإنه ذكر بعد هذا الموضع مباشرة ان " من كره الحيل في الاحكام فإنما يكره في الحقيقة احكام الشرع " [١] .

غير ان هذا التعريف الذى يعد واجهة مشرفة لهذا المذهب الفقهي والمعبر بحق عن حقيقة هذا المذهب هو تعريف الامام الحموي في شرحه لكتاب الأشباه والنظائر لأبن نجيم ، حيث ذكر ان الحيل جمع حيلة ، وهى الحذق وجودة النظر، والمراد بها هنا ، اى في المذهب ، ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلى بحادثة دينيه، ويكون الملخص من ذلك لا يدرك الا بالحذق وجودة النظر، اطلق عليه لفظ الحيلة [٢]

ونري ان هذا التعريف هو المعبر بوضوح –عن حقيقة المذهب الحنفي ، ونظرته الى الحيلة ، حيث افرد لها أبوابا مستقلة في كتب الاحناف فتسمى باب المخارج من المضايق بطريق شرعي ، ولا يقصدون بذلك الا الحيلة .

ب: تعريف الحيل عند المالكية :

يعتبر المالكية والحنابلة من أشد المعارضين للحيل والقول بها ، فهي في نظرهم ماهي الا وسيلة مذمومة ولذلك جاء تعريف المالكية للحيلة معبرا بوضوح وجلاء عن هذه الحقيقة .

حيث نجد الامام الشاطبي [٣] وهو احد جهابذة المذهب المالكي الذين لهم باع طويل في فهم هذا المذهب والتعرف على احكامه ومفاهيمه ، ينعى على القائلين بالحيل ، ويشدد من هجومه عليهم ، باعتبار الحيلة

---

[١]. أنظر : المبسوط ، شمس الائمة السرخسى " مرجع سابق " ج ٣٠ ص ٢١١

[٢]. أنظر : احمد بن محمد الحموى : غمز عيوب البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ج ١ ، ص ٣٨ ،

[٣]. الشاطبي : هو ابرهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي ،أصولى حافظ، من لخم ، من ائمة المالكيه من اهل غرناطه ، لم يذكر المؤرخون عام مولده على وجه التحديد ، ولكنه توفى عام ٧٩٠ هـ / ١٣٨٨ م ، ومن كتبه الموافقات في أصول الفقه ، والمجالس ، قد شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، والافادات والانشاءات في الادب ، والانفاق في علم الاشتياق وأصول النحو ، والاعتصام في اصول الفقه ....الخ أنظر : عدنان على " رسالة ماجستير بعنوان " تعليل الأحكام الشرعية عند الامام الشاطبي " مقدمه الى الجامعة الاسلاميه بغزه ، ونوقشت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ أنظر : الزركلى ، الاعلام ، مرجع سابق

لون فقهى مذموم ، يلجأ اليه للإفلات من احكام الشريعة ، وخرم قواعدها في صورة عمل يوافق ظاهرة احكام الشرع ولا يناقضه، ولذلك فانه يعتبر وبحق مرأة صادقه في التعبير عن هذا المذهب

وضرب لذلك عدة امثله منها : الواهب لماله عند رأس الحول فرار من الزكاة ، فالهبة أمر مشروع ومستحب وحث عليها الشارع ، لما يترتب عليها من مصالح وفوائد ولما فيها من التعاون على البر والتقوى ، وما تؤدى اليه من المحبة والمودة وخاصة ان الواهب قد خص الموهوب له بشيء مما يملك ، هذه اغراض طيبة لها اثارها الحميدة داخل المجتمع الإسلامي ، ولكن المحتال الذى يرى الى خرم قواعد الشريعة يهدف بمسلكه الى أبعد من ذلك ، فلم يخطر على باله ، ولم يدر بخلده شيء من هذه المعاني العظيمة وتلك المزايا الحسنه التي تجنى من وراء الهبة ، وانما كان يهدف بداية ان يحول عليه الحول وهو لا يملك النصاب الذى تجب فيه الزكاة فهبة المال ، على هذا النحو، لم يكن الغرض منها الهدف المشروع ، بل المقصود بها الفرار من اداء الزكاة المفروضة ، وحرمان المستحقين منها [1]

عرفها القرطبي [2] بانها :" لفظ عام لأنواع أسباب التخلص [3] جاء تعريف الامام القرطبي بالمعنى العام للحيلة ، وهو مرادف للمعنى اللغوي العام ، فالحيلة عنده عبارة عن الاسباب او الوسائل التي تتخذ للتوصل إلى مقصود اخر سواء كان ذلك بطريق مشروع ام لا .

ويمكن القول بأن الحيلة عند الأمام الشاطبي تعتمد على ثلاثة أركان هي :

١- عمل ظاهري مشروع اتخذه المحتال وسيلة الى قصد باطني محظور .
٢- حكم شرعي اتخذ مظهرا ومخبرا متناقضين.
٣- القصد الى خرم قواعد الشريعة في الواقع .

---

[1]. في هذا المثال : انظر : احمد بن محمد الحموى : غمز عيوب البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ص ٤٠٦، مرجع سابق.

[2]. القرطبى : هو محمد بن احمد بن ابى بكر بن فرج أبو عبدالله الانصاري الخزرجى شمس الدين القرطبى نسبة الى قرطبة ، وكان فقيها ومفسرا ومحدثا ، توفى في مصر سنة ٦٧١ هـ ، من مصنفاته : التذكار في أفضل الاذكار ، والجامعه لاحكام القران ، انظر الزركلى ، الاعلام ، مرجع سابق ، ج ٦ صـ٢١٧

[2]. أنظر : محمد بن أحمد بن ابى بكر بن فرج الانصاري الخرزجى شمس الدين القرطبى ، الجامع لاحكام القران – تفسير القرطبى ، تحقيق : احمد البرونى وابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصريه ، القاهرة ، ط ٢ ، سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، ج ٥ ، ص ٣٤، مرجع سابق.

اذا كان الشاطبي يبين بين حقيقة الحيلة ، بما عرفها به ، فانه بذلك يعبر عن طبيعة عمل المحتال ، وسلوكه في الغالب الاعم ، لان المحتال الذى يتصف بالخبث والمكر ، ويجهد نفسه في الوصول الى غرضه الذى يقصده ، لم يكن يفكر في ارتكاب المحرم – بحيث يراه الناس – ثم يتخذ ذلك حيلة الى غرضه الذى يقصده ، وانما هو يلبس عمله الثوب الشرعي حتى لا يتهم ، وحتى لا ينفر الناس منه ، فهو ذكى ماهر ، بصير بما يفعل لذلك فهو يقدمهما ظاهر الجواز ، اعتاد الناس ان يباشروه لتحقيق اغراضهم المشروعة اما هو فلا يقصد به الغرض المشروع ، وانما يقصد به غرضا خبيثا .

ومن هنا جاء تعريف الشاطبي للحيلة تعبيرا صادقا عن طبيعة المحتال في تصرفه وسلوكه ، ومع ذلك فقد يعجز المحتال وتضيق امامه السبل ، فلا يستطيع ان يقدم عملا – ظاهر الجواز – ليتخذه وسيلة الى غرضه الخبيث وهذا نادر الا انه ممكن . عندئذ يلجا المحتال الى ارتكاب المحرم ليحقق ما ارادته نفسه الخبيثة فمثلا : اذا ارد ان يسقط فريضة الصلاة عن نفسه ، وأعيته السبل في تقديم عمل ظاهر الجواز ، فانه يلجأ الى المحرمات من اجل الوصول الى ما يبتغيه فيتناول المسكرات بعيدا عن الانظار ، بحيث لا تراه العيون ، ثم يخرج الى الناس وهو فاقد الوعى ، حتى يخيل لمن يراه ، انه مغمى عليه وبذلك يتم تحيله ، ويكون بذلك قد اثم من ناحية الوسيلة – وهو تناوله المسكر – ومن ناحية الهدف والغاية – وهو اسقاطه الصلاة عن نفسه – كما يزعم [١]

وبهذا يتضح لنا جليا نظرة المالكية – من خلال الامام الشاطبي – للحيل وهى وان كانت ضيقة مقصورة على النوع المذموم ، فانه ليس معنى ذلك انهم لا يقرون الحيلة ، ولا يعترفون بها مطلقا ، فما من مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين الا وقد تضمن كثيرا من مسائل الحيل [٢]

ج: تعريف الحيل عند الشافعية :

كان لتوسع الاحناف في الحيل رد فعل عند أصحاب المذاهب الأخرى ، ظهر ذلك واضحا في انسياق الشافعية ، نحو التأليف في هذا الموضوع ، والكتابة فيه لان كتب الاحناف في الحيل قد انتشرت بين الناس ، فكان من اثر ذلك ، ان أخذ الشافعية ينافسون الاحناف في هذا الميدان ، فاخذوا يذكرون

---

[١]. أنظر : د/ النجاشي على ابراهيم " الحيل في الفقه السلامى " رسالة دكتوراه مقدمه الى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، سنة ١٩٧٤ م ص ١٠

[٢]. أنظر ابن قيم الجوزيه " اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان " تحقيق : محمد حامد الفقى دار المعرفه بيروت ، طبعه ٢ ، س ١٣٩٥ هـ /١٩٧٥ م ، ج ١ ، ص ٣٨٤

عن امامهم ماله من حدة وذكاء في حل مسائل الحلف ، وذلك على الرغم من ان الشافعي – رضى الله عنه ، كان خصما للحيل [١]

وقد تناثرت الحيل في بعض أبواب الفقه عند الشافعية ، ومع ذلك أفردت بالتأليف عندهم فكتب فيها ابو محمد بن عبدالله الصيرفى ،وأبو الحسن محمد بن يحي بن سراقة الطامري ،وابو حاتم القزوينى[٢]

فقد عرفها ابن حجر [٣] بانها " ما يتوصل به الى مقصود بطريق خفى"

ويلاحظ على هذا التعريف انه أراد الحيلة بإطلاقها ، فقد جاء التعريف عاما بحيث يشمل كل الحيل سواء أكانت مشروعة ام غير مشروعة ، وسواء أكانت لقصد مشروع ام غير مشروع ، وكل ما يشترط في الفعل لاعتباره حيلة ان تكون الوسيلة اليه خفية ، وهذا الخفاء قد يكون بسبب ان للوسيلة ظاهرا وباطنا ، فيقصد فاعله الأمر الباطن لا الظاهر ، كالمعاريض [٤] القولية والفعلية .

---

[١]. أنظر : د/ على حسن عبد القادر ، نظرة عامه في تاريخ الفقه الإسلامي ،مكتبة القاهرة الحديثه ، القاهرة ، الطبعه الثانية ١٩٥٦ صـ ٢٣٣

[٢]. المرجع السابق صـ٢٣٣

[٣]. ابن حجر : هو احمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ، الشهير بابن حر ، شافعى المذهب ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ ، محدث ، مؤرخ ، فقيه ، له مصنفات كثيره أشهرها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الاصابة في تمييز الصحابة ، الدرر الكامنة في أعيان المسة الثامنة ، توفى سنة ٨٥٢ هـ أنظر : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، الدار المصرية ، القاهرة ، س ١٩٦٦ م ، ج ٢ ، صـ ٣٦ ، والزركلى ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج١ ، صـ ١٧٨ ، راجع التعريف : احمد بن على بن حجر العسقلانى ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط٢، س ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨م مرجع سابق ، ج ١٢ صـ٣٤٢

[٤]. المعاريض : هي التوربة بالشيء عن الشيء ، ومنه التعريض وهو ضد التصريح ، يقال : عرض لفلان وبفلان . إذا قال قولا وهو يعنيه . راجع : مختار الصحاح للرازى ، مرجع سابق ، مادة " ع ر ض " ص ٢٣ . والمصباح المنير ، للفيومي ، مرجع سابق ، صـ ٢٤٠ .

وفى الحديث : " ان في المعاريض لمندوحه عن الكذب " ومعنى مندوحة : سعة وفسحة ، والحديث مختلف في رفعة ووقفه على عمران بن الحصين ، انظر : أحمد بن الحسين بن على بن موسى ابو بكر البيهقى ، سنن البيهقى الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، س ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ١٠ صـ ١٩٩ . وقد صنعه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة ، انظر : محمد ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، س ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ج ٣ ، الحديث رقم١٠٩٤ ، صـ ٢١٣ – ٢١٥ وفى رواية اخرى بسند صحيح عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه : " اما في المعاريض ما تغنى الرجل عن الكذب " رواه البخاري في الادب المفرد والبيهقى في الجامع ، انظر : محمد بن إسماعيل البخاري ، الأدب المفرد ،تحقيق ، محمد فؤداد عبد الباقى ، دار البشائر الاسلاميه ، بيروت ، ط ٣ س ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، الحديث رقم ٤ ص . ٣٠٥ وأنظر:

وقد يكون الخفاء راجعا الى ان الذهن لا يلتفت عادة الى انها توصل الى المقصود [1]

ومن ثم فالحيلة بهذا المعنى أقرب للأسباب التي يتوصل بها لتحقيق الغرض، وبالتالي فإن كان الأمر المقصود حسنا كانت الحيلة حسنة ومشروعة، وإن كان قبيحا كانت الحيلة قبيحة وغير مشروعة، فالحيلة هنا لا تذم بإطلاق ولا تحمد بإطلاق [2]

غير اننا لم نقف على تعريف واضح للحيلة عند فقهاء الشافعية ، لانهم ينظرون اليها نظرة عامه ، كتلك النظرة التي نظرها اليها فقهاء الاحناف ، كما أننا لم نقف على مؤلف خاص في الحيل عند الشافعية ، وانما هي متناثرة في بعض أبواب الفقه ، كما ذكرت ، ومع ذلك فانه يمكن استخلاص تعريض الشافعية للحيلة ، اذا استعرضنا اهم ما جاء بكتاب الحيل للقزويني ، وهو المشهور عندهم في المذهب ، ذلك انه ، رحمه الله ، تكلم عن الحيل واقسامها ، وذكر انها ثلاثة أضرب : محظور ، مكروه ، مباح ، ثم ذكر أمثلة لكل ضرب منها ، ثم شرح احكامها.

حيث ذكر ان المحظور منها لا ينبغي للفقيه ان ينبه العامة عليه ، ومن حقه ان يعرفه للفقهاء وذلك لتعلقه بالفقه ، وحاجته الى جوابها اذا وقعت ، واما المكروه منها فانه يكره للفقيه تنبيه غيره به ، واما المباح فانه يلزم الفقيه تعريفه عند السؤال ويجب الاطلاع عليه [3] ، هذا بعدما جاء بكتاب الحيل للقزويني ، ولما لم أقف على مصدره سردت ذلك من رسالة دكتوراه تناول صاحبها الموضح بالشرح والتعليق .

وقد قمت بذلك لاستخلاص تعريف الشافعية للحيلة ، والتي يبدوا انها نفس التعاريف التي ذكرها الاحناف لها ، فهذان المذهبان يكادان يمثلان الطائفة الفقهية التي اخذت بالحيل وعملت على ايجاد حلول فقهية بواسطتها

البيهقى ، الجامع لشعب الايمان ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلاميه ،قطر ، س ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م ج ٧ ، ص ٤٧١ – ٤٧٢ ومحمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الأدب المفرد للأمام البخاري ، دار الصديق للنشر والتوزيع ، ط٤ ، س١٤١٨هـ/١٩٩٧م الحديث رقم (٦٨٠) صـ ٣٣٠

[1]. أنظر : محمد عبد الوهاب بحيري ، الحيل في الشريعة الاسلاميه ، وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث ،أو كشف النقاب عن موضع الحيل من السنة والكتاب مطبعة السعادة ، القاهرة سنة ١٩٧٤م ، ص ١٧ ، ١٨

[2]. المرجع السابق صـ ١٨

[3]. د / نجاشى على ابراهيم ، الحيل في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، رسالة دكتوراه ، ص ٨٤

د: تعريف الحيل عند الحنابله :

١ – عرفها ابن قدامة [١] بقوله: هي ان يظهر عقدا مباحا يريد به محرما ، مخادعة وتوسلا الى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته ، او اسقاط واجب ، او دفع حق [٢]

٢– وعرفها ابن تيمية [٣] بانها : " قصد سقوط الواجب او حل الحرام ، بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له او ما شرع له ،فهي تغيير للأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له[٤]

٣ – عرفها ابن القيم [٥] بقوله : "إظهار امر جائز ليتوصل به الى أمر محرم يبطنه "

٤– وجاء في المادة ٢١٧ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام احمد بن حنبل [٦] رحمه الله تعالى : الحيلة : هي التوسل الى محرم بما هو ظاهره الإباحة [٧]

---

[١]. ابن قدامه هو : عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، الحنبلى ، موفق الدين ،عالم فقيه مجتهد ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتوفى سنة ٦٥٠ هـ ، من مصنفاته : المغنى في الفقه ، وروضة الناظر في اصول الفقه ، والبرهان في مسائل القران ، انظر : شمس الدين ابو عبدالله الذهبى ، سير اعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ط٣ سنة ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ج ٢٢ ، ص ١٦ ن والزركلى ، الاعلام ، مرجع سابق ج ٤ ، ص ٦٧

[٢]. انظر ابن قدامه ، المغنى، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، دار هجر ، القاهرة ط ٢، س ١٤١٤ هـ، ج ٦، صـ ١١٦

[٣]. ابن تيميه : هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه ، الحراني ، تقى الله الشهير بشيخ الاسلام ، محدث فقيه مفسر مجتهد ، ولد بحران وقدم دمشق مع والده وهو صغير ، حدث بدمشق ومصر ، وامتحن مرات ، وسجن بقلعة القاهرة والإسكندرية ، وقلعة دمشق التي توفى بها سنة ٧٢٨ هـ ، من مصنفاته : السياسة الشرعية ، منهاج السنة النبوية ، بيان الجواب الصحيح عمن بدل دين المسيح ، انظر الزركلى ، الاعلام ، مرجع سابق ، ج ١ ص ١٤٤

[٤].انظر : احمد بن عبد الحليم ابن تيميه ، بيان الدليل على بطلان التحليل ،مرجع سابق ص ٣٢

[٥] . ابن القيم هو : محمد بن ابى بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، الحنبلى ، الشهير بابن قيم الجوزيه ، ولد سنة ٦٩١ هـ /١٢٩٢ م بدمشق ، تفقه على يد شيخه ابن تيميه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، من مصنفاته : التفسير القيم ، الروح ، توفى سنة ٧٥١ ، راجع الزركلى ، الاعلام ، مرجع سابق ج ٦ ص ٥٦ ، انظر التعريف : ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٤٥

[٦]. احمد بن حنبل : هو احمد بن حنبل الشيباني ، ابو عبدالله ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، كان من اصحاب الامام الشافعي اول امره قال عنه الشافعي : احمد إمام فيه ثمان خصال : الحديث والفقه واللغة والقران والفقر والزهد والورع والسنه ، امتحن بفتنه القول بخلق القران الكريم ، وسجن لذلك زمن المعتصم ، من اشهر مصنفاته ، المسند ، مات ببغداد سنة ٢٤١ هـ انظر : شمس الدين الذهبى ، سير اعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص ١٧٧ ، والزركلى ، الاعلام ، مرجع سابق ، ج١ ص ٢٠٣

[٧].انظر : القاضي احمد بن عبدالله القاري ، مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل ، تحقيق الدكتور عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان والدكتور محمد ابراهيم على ، مطبوعات تهامة ، جدة ، ط ٣ ، س ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، ص ١١٤

ويلاحظ على هذه التعريفات انها اتفقت على قصر المعنى اللغوي – الذى يستوعب كل حيلة ، سواء أكانت الحيلة جائزة ام ممنوعه – على معنى اخر استقر في عرف الفقهاء قيد إطلاقها على الحيلة التي تؤدى الى تصرف محرم في الباطن بواسطة تصرف جائز في الظاهر .

كما يلاحظ على تعريف ابن قدامه انه قصر التصرف الموصوف بالحيلة على العلاقة العقدية بين طرفين ، واذا سلمنا بأن مجال التحيل في العقود هو الغالب الا ان مما لا شك فيه ان التصرف المتحيل به قد يرد خارج نطاق العلاقة التعاقدية ، كالتحايل في مسائل العبادات التي تكون بين العبد وخالقه .

كما لم يسلم تعريف شيخ الاسلام ابن تيميه للحيلة من النقد ذلك انه عرفها بانها " قصد سقوط ....."

ووجه النقد ان التعريف بهذه الصيغة لا يفيد معنى الحيلة ، لأن الحيلة ليست هي القصد ، وانما هي تصرف يقصد به التحايل ، وليست أي الحيلة – هي القصد بذاته . وقد كان الأولى ان يقول : هي فعل يقصد به .... [1]

ويمكن القول بأن الحيلة عند ابن تيميه تتكون من ثلاث عناصر هي :

١- القصد : والمراد به النية التي يسعى المتحيل الى تحقيقها من مخالفة قصد الشارع بتغيير الاحكام

٢- المتحيل به : وهو الفعل محل التحايل الذى يكون به تحويل الأحكام إلى خلاف ما شرعت له.

٣- المتحيل اليه : وهو الغاية التي يهدف اليها المتحيل ، وهى تحويل الحكم في الظاهر ، وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام بقوله " سقوط الواجب أو حل الحرام "

ونري ان شيخ الاسلام ابن تيميه يطل بناظريه الى الحيل من نفس الزاوية التي نظر منها الشاطبي وابن قدامه لها ، بل أفرد لذلك كتبا خاصه جاءت تعبيرا واضحا عن وجهة نظره في امر الحيل ، منها كتابه القيم " اقامة الدليل على ابطال التحليل " الذى قال عنه تلميذه الامام الحافظ ابن قيم الجوزية ان كتاب اقامة الدليل على ابطال التحليل لشيخ الاسلام احمد ابن تيميه لم يصنف في هذه المسالة – يعنى التحليل والتحايل – قبله ولا بعده مثله ، حيث استوفى ادلة ابطال الحيل في الدين عموما

---

[1]. انظر د: ابراهيم ابن مهنا بن عبدالله المهنا ، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيميه، دار الفضيلة ، الرياض ، ط ١، س ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م ص ١٦٢ ، واصل الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها المؤلف لكلية الشريعة جامعة ام القرى ، بتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧ هـ وقد استدل الباحث على نقده بقول شيخ الإسلام في بقية التعريف : بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل ..." وبقوله : " وان المحتال يريد تغيير الاحكام الشرعية بأسباب " وهما يدلان على ان الحيلة ليست القصد وانما هي ما يقصد به"

، والتحليل خصوصا عقلا ونقلا وتطبيقا على الأصول من وجوه عده [1] وقد طبع هذا الكتاب في الجزء الثالث من الفتاوى ، ويقع في مائتين واربع وستين صفحه .

يتضح من هذا ان طائفة من العلماء ذكروا الحيلة وأرادوا بها الحرام ، ولم يتكلموا عن الحيل التي تخلص من الشدائد ، وترفع الحرج والضيق باسم التسامح في الدين دون مخالفة بأصل من اصوله ، هذا النوع ، هو الذى تحدث عنه الحنفية واكثروا منه تحت مسمى "المخارج من المضايق "

نستخلص مما سبق من تعريفات الفقهاء للحيلة ، ان هناك طائفتين من الفقهاء **الاولى** تنظر الى الحيلة نظرة واسعه ، بحيث تعتبرها اعم من ان تكون جائزة او غير جائزة ، فهي عندهم ذلك اللون الفقهي الذى يرتجى اذا ما ضاقت الحلول وانقطعت السبل ، اذ الحيلة في هذه الحالة ماهي الا مخلص من شدة ، ويسر من عسر ومخرج شرعي لمن ابتلى بحادثة دينيه لا تسعف النصوص في ايجاد حل لها ، وهؤلاء هم الاحناف والشافعية القائلين بالحيلة مالم تناقض اصلا شرعيا .

أما الطائفة الثانية من الفقهاء فقد نظروا إلى الحيلة نظرة ضيقة وارادوا بها ذلك اللون المذموم الذى يتحدث الناس عنه باعتباره مذموما ، دون اشارة الى الوجه المحمود منها ، اذ ان الحيلة لا تطلق عندهم الا على ذلك اللون الفقهي الذى يؤدى الى خرم قواعد الشريعة في الواقع وحقيقة الامر ، وهؤلاء هم المالكية والحنابلة .

ونري ان الخلاف الواقع بين الطائفتين إنما هو في الحقيقة خلاف لفظي لا حقيقي ، اذ ان كل واحد منهما يوافق الاخر على تحريم الحيلة اذا كان النوع الذى ذكره الشاطبي ، وهو الذى يؤدى الى خرم قواعد الشريعة في الواقع ، لم يؤثر عن الاحناف او الشافعية انهم اجازوا حيلة تؤدى الى اسقاط واجب او اباحة محرم ، كما ان الطائفتين متفقتان على ان هناك من الحيل مالا يختلف في جوازها اثنان ، ولا ينتطح فيها عنزان ، كما يقول المثل العربي ، وهى الحيل التي جعلها الشاطبي قسما ثانيا حينما قسم الحيل الى باطل وجائز ومشتبه فيه [2]

غاية الأمر ان المنكرين للحيل – الطائفة الثانية – قد خصصوا الأكبر من كتبهم المشهورة لوضع الحيل في موضع الاتهام والتشكيك ، بل القطع بحرمتها بينما لا يذكرون وجهها المقابل وهى

---

[1]. انظر :ابن القيم الجوزيه : اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان " تحقيق : محمد حامد الفقى دار المعرفه بيروت ، طبعه ٢ ، س ١٣٩٥ هـ /١٩٧٥ م ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٢٧١

[2]. انظر: الشاطبي/ الموافقات ، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ٢٧٠ وما بعدها

الحيل الجائزة ، الا في تضاعيف الكلام ، ومن غير ان يأخذ حظا كاملا من حسن العرض واهمية التبويب .

في حين نجد فقهاء الحيلة – كالحنفية – يتخذون موقفا معاكسا ، فهم يهتمون بإبراز الحيل الشرعية التي لا تنافى للدين غرضا ، ولا تابي للشرعية هدفا ، لا يراد بها اسقاط واجب ، او احقاق باطل ، بل الهدف منها اليسر ، وحل مشاكل الجماهير بما يخرجهم من ربقة الحرج والصعوبة الى بحبوبة التسامح والرفق والرحمة ، بينما يعرضون للحيل المشبوهة التي تنافى مقاصد الشريعة الاسلامية في شيء من القصد والتركيز ، لا يتناسب مع ما حظت به الطائفة الاخرى من بسط وتنوع وتفصيل[1]

التعريف المختار: يمكن القول بان تعريف المالكية والحنابلة للحيلة هو التعريف الواضح والمحدد او بمعنى اخر هو التعريف الذى يدل على الحيلة المتعارف عليها عند الاطلاق ، وهى الحيلة المذمومة ، الا انها لا تدل بحال على النحو المحمود ، ولذلك كان تعريفهما للحيلة غير جامع وان كان مانعا .

ونجد ان الحنفية والشافعية قد توسعوا في تعريف الحيلة حيث جعلوها عامة تشتمل على انواع منها الجائز ، ومنها غير الجائز ، **وذلك فإن تعريف الحنفية للحيلة هو التعريف المختار** – خاصة تعريف الامام ابن نجيم للحيلة ، لأنه لا يجعلها عامة على الاطلاق ، وانما قيد هذا العموم بوجود نوع من الذكاء والفطنة يستخدم في ايجاد الحلول التي تستقيم مع قواعد الشرع الحكيم ، خاصة اذا كانت الواقعة المراد ايجاد حل لها واقعة دينيه يترتب على تركها ضرر كبير .

ويعد تعريف الحنفية تعريفا مختارا لأنه يشتمل على مقومات التعريف الصحيحة فهو تعريف جامع مانع ، وليس لازم ان يكون منهجهم في بحث الحيلة هو المنهج الصحيح المختار ، بناء على صحة تعريفهم .

وحيث ان المالكية والحنابلة اولى بالاعتبار في هذا المجال ، وان كان تعريفهم قاصرا ، حيث لم يتناول الحيل المحمودة ، غير انهم من خلال تقسيمهم للحيل تكلموا عن ذلك اللون المحمود منها ، باعتباره جائزا لا يختلف على جوازه اثنان

وحيث اننا على قناعة ان ما ذهب اليه المالكية والحنابلة هو الاولى بالاعتبار ، وان منهجهم يأخذ بالاحتياط ، حتى لا ينفتح الباب امام القاصي والداني للقول بالحيل ، من يعرف الخلاص بطريق

---

[1]. الحيل الشرعية واثرها في نمو الفقه الإسلامي ، د محمد محمد ابراهيم الشرقاوي ، دكتوراه سنة ١٩٧٣ ، ص٣٤

شرعي ، ومن كل همه الخلاص أيا كانت وسيلته ، وعند ذلك تختلط قواعد الشريعة ، وينساق الناس الى اهوائهم .

لكل ما تقدم فأننا مع ترجيح مذهب المالكية والحنابلة في طريقة بحثهم في مسالة الحيل ، خاصة وانهم متفقون مع القائلين بها على ان هناك نوعا محمودا منها ، هو ذلك النوع الذى لا يصطدم بقواعد الدين ، او أصوله العامة .

تعريف الحيل من وجهة نظرنا :-

بعد ان عرضنا مذاهب الفقهاء في تعريف الحيلة ، فأننا نرى انها عباره عن " وسيلة يستخدمها المحتال ، يحاول التوصل بها إلى هدف يبتغيه وينشد اليه ، ويكون تصرفه بالخفاء ولا يدركه الاخرون الا بالذكاء والفطنة ، ويجب أن يكون ذلك من غير وقوع في الحرام او شبهته ، ومن غير ابطال الواجب ، او خروج على المقاصد العامة للشريعة او الاصول العامة المعتبرة ".

ولعل هذا التعريف هو المناسب لحال الكلام ، ومنهج البحث وذلك بعد ذكر تعريفات الفقهاء حيث انه لم يقصر معنى الحيلة على الفعل او الأثر المحرم ، بل تعدى إلى الشبهة أيضا ، وفى هذا احتياط لحمى الشريعة الاسلامية ، هذا وبعد تعريف الحيلة في الشريعة الإسلامية من الناحية اللغوية والأصولية وعرض تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية فإنه يجب توضيح تقسيمات الحيلة لدى الفقهاء ومشروعيتها وأراء المذاهب الفقهية في جوازها من عدمه وبيان الراي الراجح وهو محل الكلام في الفصل الثاني من ذلك الباب .

الفصل الثاني

تقسيمات الحيل ومدى مشروعيتها

تمهيد وتقسيم :

من خلال بحثنا في تعريف الحيل لدى الأصوليين نجد ان فقهاء الفقه الإسلامي اختلفوا في العمل بالحيل وانقسموا الى فريقين أو مذهبين :

المذهب الأول : القائلين بمشروعية الحيل وجواز العمل بها .

المذهب الثاني : القائلين بمنع الحيل والنافين العمل بها .

وعلى ذلك سنقوم بعرض اراء الفقهاء في مسألة الحيل ، ثم نبين الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب كل رأى ، وردود كل منهم ، وفق مناقشة موضوعية لتلك الأدلة ، ثم نبين الرأي الراجح قوى الدليل ، ونقسم ذلك الفصل على المباحث الأتية :

المبحث الأول : اراء الفقهاء في الحيل والاثار المترتبة عليها .

المبحث الثاني: أدلة الفقهاء المجيزون للحيل .

المبحث الثالث : ادلة الفقهاء المانعين للحيل.

المبحث الرابع : مناقشة الأدلة والترجيح

المبحث الأول

اراء الفقهاء في الحيل والاثار المترتبة عليها

قد اهتم بموضوع الحيل في الفقه الاسلامي المستشرقين ، حيث انهم اعطوا هذا الموضوع اهمية كبيرة وقاموا بتضخيمه والتوسع فيه ، وقاموا بتحقيق كتبه المدفونة في المكتبات القديمة ، وقام المستشرق الالماني جوزيف او يوسف شاخت وهو رائد المستشرقين ، نشر ثلاث كتب في الحيل وهي الحيل للخصاف الحنفي، ونال به درجة الدكتوراه في الفقه الاسلامي والحيل للقزويني الشافعي ، ثم المخارج في الحيل المنسوب للأمام محمد الشيباني ، وقد قصد المستشرقون من ذلك بيان ان الشريعة بعيدة عن الواقع.

واضطر الفقهاء المسلمين للجوء الي الحيل ، ليقوموا بتنزيلها للواقع بسبب ما قام به المستشرقين وقيامهم باتهام الشريعة بأنها بعيدة عن الواقع

وفي ذلك يقول يوسف شاخت " وقد جعلت الحنفية الحيل لتيسير للمومن اتباع احكام الشريعة ، وللحد من مخالفة الشرع ، في حالات يضطرها الانسان الي ذلك فهي تعمل للتوفيق بين النظرية والتطبيق بين الواقع المعاش والمثل العالي" [١]

فالحيلة في نظر المستشرقين هي اعمال يوافق شكلها الظاهري مطالب الشريعة وفي نتيجتها احتيال علي سلطان الشرع احكامه[٢]

ومن العلماء الذين هاجموا الحيل المحرمة علماء المالكية والحنابلة ، وهم ابعد الناس عن الحيل حتي حمل ابن تيميه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله لواء التشنيع علي القائلين بالحيل وذلك في كتبهم المختلفة، كبيان الدليل علي ابطال التحليل ، واعلام الموقعين ، ومجموع الفتاوي ، والفتاوي الكبرى ، واغاثة اللهفان

---

[١]. انظر: ابطال الحيل عند ابن القيم ص ٦ ، نقلا عن مقدمة شخت بالألمانية لكتاب القروييني

[٢]. د/ علي حسن عبد القادر ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي مرجع سابق ، ص ٢٣٧ انظر ايضا، الامام محمد ابو زهرة ابو حنيفة ، حياته وعصره اراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة سنة ١٩٩٧م ص ٣٧٩

، غير أن ابن القيم يورد الكثير من الحيل المباحة في كتابيه ، اعلام الموقعين ، و اغاثة اللهفان مي مصائد الشيطان ، حيث ذكر في اعلام الموقعين ٤٤ مثالا للحيل المحرمة و١١٦ مثالا للحيل الجائزة.[١]

اما الشافعية فيأتون في المرتبة الثانية بعد الحنفية في موضوع الحيل ، فالشافعي مثلا يقول بجواز بيع العينة الذي هو من الحيل التي يتخلص منها في الربا "

يقول النووي رحمه الله ."العينة ليست بحرام ، وهي حيلة التي يعمل بعض الناس بها توصلا الي مقصود الربا، بان يعطيه مئة درهم بمئتين فيبعه ثوبا بمئتين ثم يشتريه منه بمئة "

وموضوع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، ولم يفرق ان يشتري من المشتري او من غيره فدل انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي واخرين [٢] كما ذكرنا سابقا ، ونجد ان الشافعي صحح العقد باعتبار الظاهر ، اي يصح هذا العقد لأنه مأمور بالأخذ بالظاهر وحرصا علي استقرار العقود ، فان كان المتعاقدان ينويان التحايل لإباحة الربا فهذا بينهما وبين الله ، وهما اثمان ديانة ، وممن الف عند الشافعية في الحيل ابو حاتم محمد بن الحسن القزويني وضع كتابا سماه "الحيل في الفقه"

ذكر العلماء تقسيمات عديدة للحيل باعتبارات مختلفة ومن هذه التقسيمات ما يلي:

اولا: اقسام الحيل تبعا للأحكام الخمسة : الواجب ، المندوب ، المباح ، المكروه ، الحرام ويقول ابن القيم رحمه الله :" واذا قسمت الحيل باعتبارها لغة انقسمت الي الاحكام الخمسة فان مباشرة الاسباب الواجبة حيله علي حصول مسبباتها ، فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة علي المقصود منه ، والعقود الشرعية واجبها ومستحلبها ومباحها كلها حيلة علي الحصول علي المعقود علية، والاسباب المحرمة كلها حيله علي حصول مقاصدها منها ، وليس كلا منا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم الي مباح ومحظور ، فالحيلة جنس تحته التوصل الي فعل الواجب وترك المحرم ، وتخليص الحق ونصر المظلوم ، وقهر الظالم ، وعقوبة المعتدي ويدخل تحته التوصل الي استحلال المحرم ،

---

[١]. انظر :أبو اسحاق الشاطبي ، الموافقات في اصول الشريعة ، تحقيق ، عبد الله دراز المكتبة البخارية الكبرى ، مرجع سابق ، ج٢ ص ٣٨٧

[٢]. انظر: يحي بن شرف النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ، المطبعة المصرية س١٩٣٠م ، مرجع سابق ، ج١١ ص ٢١

وابطال الحقوق واسقاط الواجبات[1] وعندما قال النبي(صلي الله عليه و سلم)" لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادني الحيل" غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء علي الحيل المذمومة [2] التي تمسك بها القائلون بأبطال الحيل وجعلوه أصلا في هذا الباب .

ويتضح ان ابن القيم الجوزيه رحمه الله وهو احد فقهاء المذهب الحنبلي ومن اشد المعارضين للحيل ذكر خمس انواع كما ذكرنا وهي احكام تكليف خمسه وقرر انه ليس كل ما يسمي حيلة حراما .

قال الله تعالي { إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً } النساء٩٨ [3] ، حيث يقصد بالحيلة التحيل علي التخلص من بين الكفار وهي حيلة محمودة يثاب عليها ، وكذلك الحيلة علي هزيمة الكفار كما فعل بن نعيم بن سعود يوم الخندق[4]

وكذلك الحيلة علي قتل رأس من رؤوس اعداء الله كما فعل الذين قتلوا ابن ابي الحقيق اليهودي .[5]

---

[1]. انظر : ابن القيم ، اعلام الموقعين، مرجع سابق ،ج٥ ص ١٨٨ ، ١٨٩ ، انظر أيضا د / عمر محمد جبه جي سلسلة المباحث الاصولية ، الحيل والمخارج الشرعية ، دكتوراه في أصول الفقهة ومقاصد الشريعة ، بدون رقم طبعة وتاريخ، ص ٢١ ،٢٢

[2] . سبق تخريجه انظر: اعلام الموقعين ، مرجع سابق ، طبعة دار الحيلة، ج ٣ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ انظر : بن تيميه ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، مرجع سابق ص ١٩٠

[3]. انظر: سورة النساء اية (٩٨)

[4]. قال ابن اسحاق في غزوة الخندق و اقام رسول الله (ص) و اصحابه فيما وصف الله من الخوف والشدة ، لتظاهر عددهم عليهم ، واتيانهم اباهم من فوقهم ومن اسفل منهم ،ثم ان نعيم بن مسعود عامر بن ثعليه الغطفاني ، آتي رسول (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله ، أنما قد اسلمت وان قومي لم يعلموا بإسلامي ، فمرني بما شئت ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، انما انت فينا رجل واحد ، فخذل عنا ان استطعت ، فان الحرب خدعة فخرج بن نعيم بن مسعود حتي آتي بني قريظة ففعل خدعته فيهم كما فعل خدعته في قريش بعد ذلك .....أنظر : القصة بتمامها في السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ، ص ١٣٧ مكتبة الكليات الازهرية البداية و النهاية لابن كثير ج ٤ ص ١١١، الحيل في القانون المدني في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي د / محمود عبد الرحيم الديب ص ١٨٥

[5]. هو سلام بن ابي الحقيق يضم الي الحاء و كنيته أبو رافع كان تاجر الحجاز ، وقد ذهب الي مكة و أغري قريش بالنبي (ص) حتي حزنوا الاحزاب ، وجاء لحربه (صلى الله عليه وسلم) في المدينة ، وكانت غزوة الاحزاب هو موقد نارها ، فأستأذن الخزرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قتله فأذن لهم ، وارادوا بذلك ان يكونوا مثل الاوس في قتل كعب بن الاشراف قبل احد ، فأنتدبوا أربعة منهم أمر عليهم (صلى الله عليه وسلم)) عبد الله بن عتيك ونهاجم أن يقتلوا ولدا او امرأة حتي أتوا خبيرا احتالوا في دخولها بان تقنع احدهم لثوبة كأنه يقضي حاجته ، فناداه بواب الحصن :يا عبد الله ان كنت تريد أن تدخل فادخل فإني اريد ان اغلق الباب ، و دخل حتي اذا نام البواب اخذ المفاتيح و فتح الباب و ادخل رهطه ، حتي اذا دخلوا علي اي واقع و غلقوا دونهم الابواب و كان نائما فوثبوا عليه سيوفهم حتي قتلوه ، انظر:

ثانيا: تقسيم الحيل باعتبار الوسائل والاهداف : [1] وقد قسم الفقهاء الحيلة باعتبار الوسائل والاهداف الي خمسة انواع وهي اما وسيلة محرمة والهدف محرم ، واما وسيلة محرمة والهدف مباح ، واما وسيلة مباحة والهدف مباح ، وأما وسيلة مشروعة ولكنها لم توضع لقصد الاول لذلك المقصود شرعا بل وضعت لغيره ، فيجعلها المتحيل طريقا يسلكه للوصول الي هذا المقصود الصحيح ، واما وسيلة مشروعة ولكنها لم توضع بالقصد الاول للإفضاء الي محرم وانما وضعت مفضيه الي المشروع وتوضيح تلك الاقسام علي النحو التالي:

١- الوسيلة محرمة والهدف محرم:

ويقصد بها الطرق الخفية ، التي يتوصل بها الي ما هو محرم في نفسه ، بان يأخذ الأمر شكل الامور الشرعية ، وتنطبق به عليه النصوص في ظاهر الامر والمقصود التوصل الي ارتكاب محرم .

مثال ذلك :الحيل علي اخذ اموال الناس بالباطل ، والحيل لجعل ما ليس شرعي لابسا المظهر الشرعي كنكاح المحلل وكبيع العينة وكاحتيال المرآه علي فسخ نكاحها بان تدعي انها لم تأذن للولي وقد كانت وقت العقد بالغة عاقلة .

ومثال ذلك ايضا :احتيال البائع علي فسخ العقد بادعاء أنه لم يكن مالكا وقت العقد ، ولم يأذن المالك بالعقد [2] وهذا القسم من الحيل لا ريب فيه فانه من الكبائر واقبح المحرمات ، وهي التلاعب بدين الله تعالي حيث يحتال فيها المحتال علي شرع الله ونصوصه فالمحتال يرتكب اثما كبيرا باستخدام الحيل المحرمة التي تؤدي الي هدف محرم ، باستخدام وسيلة محرمة.

السيرة النبوية لابن هشام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ج ٣ ص ١٧٠ ، انظر : البداية والنهاية لابن كثير، دار الريان للتراث ، ط١ ، سنة ١٩٨٨م ج ٤ ص ١٣٧ و ما بعدها انظر د / محمود عبد الرحيم الديب المرجع السابق ص ١٨٥ ، ١٨٩)

[1]. انظر : ابن القيم ، اعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٣٠١ وما بعدها ، انظر بيان الدليل علي بطلان التحليل ص ١٦٢ و ما بعدها ، انظر د / عمر محمد جبه جي ، سلسلة المباحث الاصولية ، الحيل والمخارج الشرعية مرجع سابق ص ٢٠ وما بعدها ، انظر : د محمد عبد الوهاب بحيري " الحيل في الشريعة الاسلاميه وشرح ما ورد فيها من الآيات والاحاديث "او "كشف النقاب عن موقع الحيل من السنه والكتاب " مطبعة السعاده ، القاهرة ، سنة ١٩٧٤، ص ٢٥ و ما بعدها، مرجع سابق.

[2]. انظر: ابن القيم ، اعلام الموقعين ، مرجع سابق ج ٥ ص ٣٠٢

ومثال ذلك ايضا :كأن يكون في ذمه مدين مبلغ من المال الدائن ليس ثابتا بالكتابة فيلتجأ الدائن الي القاضي ليثبت الدين بكافة طرق الاثبات منها الشهود والبينة ، فيحضر المدين شهود زورا انه ليس في ذمته دين للدائن ليأكل اموال الدائن بالباطل ، او ان يحلف يمينا حاسمة زورا وبهتانا تخالف الواقع والحقيقة ، فيأخذ القاضي بشهوده أو قسمه باليمين الحاسمة فيقضي لصالح المدين ، فقد توصل المدين الي حيلة محرمه بوسيلة محرمة ، وهي شهادة زور وحلف يمين حاسم زورا لأكل اموال الناس بالباطل فهو اثم كبير عند الله وامر محرم بذاته.

٢- الوسيلة محرمة والهدف مباح :

ويقصد بذلك ان يكون الطريق محرما في نفسه ، والمقصود به حقا بمعني أخر أن يلجأ المحتال الي حيلة باستخدام وسيله محرمة الوصول الي هدف مباح وحق مهضوم .

مثال ذلك: ان يقوم رجل بتطليق امرأته ثلاثا ، وينكر انه طلقها ويجحد ذلك الطلاق ولا يوجد نية لذلك الطلاق ، فتقيم المرآه شاهدين يشهدان بانه طلقها ولكن الشاهدين لم يسمعا الطلاق منه ، فنلاحظ هنا ان الرجل حاول تحليل المراءة له رغم انه طلقها ثلاثا ، وانكر الطلاق فيبني علي ذلك وطء امراءته في الحرام ، حيث انها لاتحل له ، ولقلة حيله المراءة لأنه لا يوجد بينة علي هذا الطلاق ، لجأت الي وسيلة محرمة وهي ان تقيم شاهدين لم يسمعا الطلاق ، فيشهدان انهم سمعوا الطلاق ويشهدا زورا وذلك للوصول الي الحق .

فنجد في ذلك القسم من الحيل ان الغاية والمقصد هو الوصول الي الحق ، وليس اسقاط الواجب ولا ابطال الحق ، ولكن يحرم هذا النوع من الحيل بالنظر الي الوسيلة علي اعتبار ان شرط صحة العمل شرط صحة الوسيلة ، والمقصد ولما كان المقصد صالحا والوسيلة حراما كان الكل حراما [١] فهذا النوع من الحيل محرم وذلك لان الوسيلة المستخدمة محرمة حتي لو كان المقصد مباحا .

---

[١]. د / عمر محمد جبه جي ، سلسلة المباحث الاصولية ، الحيل والمخارج الشرعية مرجع سابق ص ٢١ ، انظر اعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٣٠٢ ، انظر : ابن تيميه ، بيان الدليل علي بطلان التحليل ، مرجع سابق ، ص ١٦٣

٣- الوسيلة مباحة والهدف مباح :

فالوسيلة المباحة ، تشمل جميع الاسباب الشرعية ، التي وضعها الشارع وجعلها سبيلا الي مقتضياتها الشرعية ، وهذا النوع من الحيل يكون باتخاذ الأسباب الشرعية وسيلة الي المكسب الحلال بأقصى درجاته وابعد غاياته ، وهي من التدبير الحسن الذي يحدد فاعله ولا يذم ، ومن افتي بشيء فيها فقد افتي بما هو حلال خالص الحل وهذا ليس فيه خلاف عند الفقهاء. [١]

مثال ذلك : جميع الاسباب التي جعلها الشارع بحيث تكون مفضية الي مسبباتها ، كعقد الزواج المفضي الي اباحة الاستمتاع ، ونحو ذلك من العقود المشروعة ، فالحيلة هنا مباحة وكانت باستخدام وسيلة مباحة للوصول الي هدف مباح ، وهذا ليس فيه خلاف علي حله ولا يوجد فيه محرم نهائيا.

٤- الوسيلة مشروعة ولكنها لم توضع بالقصد الاول لذلك المقصود شرعا بل وضعت لغيره فيجعلها المتحيل طريقا يسلكه للوصول الي هذا المقصود الصحيح [٢] أو قد تكون وضعت له ولكنها خفية لا ننتبه اليها.

نجد ان الفرق بين ذلك النوع والانواع السابقة التي قبله ، ان الطريق في النوع السابق نصبت الي مقصودها ظاهرا فسار عليها السالك علي اعتبار انها طريقة معهودة ، والطريق في هذا النوع نصبت لتكون مفضيه الي غيرها ، فيتوصل بها الي مالم توضع له ، او تكون مفضية اليه بخفاء .

مثال ذلك : المراءة لو خافت ان يتزوج عليها زوجها ، فالحيلة في منع هذا الزواج ومن ان يقدم علي هذا الفعل، ان تشترط المراءة أو وليها في عقد الزواج ، انه متي تزوج عليها فأمرها بيدها .

ونجد ان ابن القيم الجوزيه رحمه الله ذكر علي هذا النوع ما يزيد عن المئة [٣] وكلام السلف الصالح في ذم الحيل لا يدور حول هذا النوع .

---

[١]. انظر :ابن القيم ، اعلام الموقعين مرجع سابق ، ج ٥ ص ٣٠٣ وما بعدها

[٢]. انظر :ابن القيم ، اعلام الموقعين مرجع سابق ج٥ ص ٣٠٥ ، أنظر : د / عمر محمد جبه جي ، سلسلة المباحث الاصولية ، الحيل والمخارج الشرعية مرجع سابق ص ٢٢

[٣]. انظر :ابن القيم ، اعلام الموقعين مرجع سابق ، ج٥ ص ٣١١

٥- الوسيلة مشروعه لكنها لم توضع بالقصد الاول للإفضاء الي محرم ، وانما وضعت مفضية الي المشروع .

هذا النوع من التصرف لم يشرع بالقصد الاول الي الحرام بل شرع من اجل توسعة المكلفين كالبيع والهبه فيتخذها المتحيل طريق الي الحرام فالمتحيل في هذا النوع لم يقصد به مقاصده، التي شرع لها بل يجعله وسيلة موصلة الي مقصده المحرم ، الذي يناقض به مقصود الشارع وهذا النوع علي عدة اضرب: [١]

الأول : الاحتيال على ما هو حرام في الحال كالحيل الربوية كأن يضم العاقدان الي احد العوضين ما ليس بمقصود وهي ان يبيع ربويا بجنسه ومعهما او مع احدهما ما ليس من جنسه .

الثاني : الاحتيال لحل ما انعقد سبب تحريمه ولم يحرم ولكنه صائر الي التحريم لا محالة كما اذا علق الطلاق علي شرط محقق مثل ان يقول الرجل لامراءته اذا ذهبتي الي طلع الفجر فانتي طالق ثم اراد منع وقوع الطلاق عند الشرط فخالعها خلع الحيلة حتي يطلع الفجر وهي علي غير عصمته ثم تزوجها بعقد جديد[٢]

الثالث : الاحتيال علي اسقاط ما هو واجب في الحلال ، مثال ذلك كالاحتيال علي اسقاط النفقة الواجبة عليه بان يملك ماله لزوجته او احد يثق به فيصبح معسرا فلا تجب عليه النفقة

الرابع: الاحتيال علي ما انعقد سبب وجوده ولم يجب ولكنه صائر الي الوجوب . كالاحتيال لأسقاط الزكاة قبيل الحول بتمليكه لبعض اهله ثم استرجاعه [٣]

---

[١]. د/ محمد عبد الوهاب بحيري ، كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب ، مرجع سابق ص ٢٧ –٢٨

[٢]. د / عمر محمد جبه جي ، سلسلة المباحث الاصولية ،الحيل و المخارج الشرعية ، مرجع سابق ص ٢٣

[٣] المرجعين السابقين ص ٢٨ – ٢٣

ثالثا : تقسيم الحيل باعتبار تفويت المقاصد أو عدمه :

قسم الامام ابن عاشور الحيل بالنظر الي تفويتها لمقاصد الشارع أو عدمه الي خمسة أقسام :[1]

١- تحيل يفوت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر ، و هذا التصرف باطل و يعامل صاحبه بنقيض مقصده مثل : من وهب جزءا من ماله قبل الحول بيوم حتي ينقص عن النصاب و لئلا يعطي زكاته ، ثم استرجعه من الموهوب له

٢-تحيل علي أمر مشروع بوجه ، ينقل الي امر مشروع آخر، كالتجارة بالمال المتجمع خشية ان تنقصه الزكاة .

٣-تحيل علي تعطيل أمر مشروع علي وجه يسلك فيه امرا مشروعا ، و هو أخف عليه من المنتقل منه مثل لبس الخف لأسقاط غسل الرجلين ، ومثل من سافر في رمضان ليفطر لشدة الحر.

٤-تحيل في اعمال ليست متمثلة علي معاني عظيمة مقصورة للشارع ، وفي التحيل فيها تخفيف مماثل لمقصد الشارع عن تلك الاعمال مثل التحيل في الايمان التي لا يوجد فيها حق للغير.

٥-تحيل لا ينافي قصد الشارع أو هو معين علي تحقيق مقصده ، ولكن فيه اضاعة حق آخر أو مفسده أخري مثل التحيل في تطويل عدة المطلقة ، و كما في الحديث "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ "رواه البخاري و مسلم و أبو داود[2].

ويمكن أن يكون تقسيم الحيل كما يلي :

أولا : حيلة تفوت المقصد الشرعي كله ، ولا تعوضه بمقصد آخر كمن وهب ماله قبل الحول بيوم لئلا يعطي الزكاة ، واسترجعه من الموهوب له من غد ، و هذا النوع لا شك في بطلانه كما ذكرنا سابق .

---

[1]. انظر : محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، تحقيق محمد طاهر المساوي دار النفائس ، مرجع سابق ص ٣٥٦ ، ٣٥٩ مرجع سابق

[2]. انظر صحيح البخاري مطبوع مع الفتح ، مرجع سابق ، كتاب الحيل باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ج ١٢ ص ٣٥١ الحديث رقم ٦٩٦٢ ، و صحيح مسلم مع شرح النووي باب تحريم بيع فضل الماء الذي بالغلاة ، مرجع سابق ج ٥ ص ٤٩٥ الحديث رقم ١٥٦٦ ، وسنن ابي داود مطبوع مع مرقاة الصعود ج ٤ ص ٦٧ الحديث ٣٤٧٥ " فمنع فضل الماء جائز : لأنه تصرف في المملوك بناء على عدم وجوب المعروف ، ولكن لما اتخذ حيلة الى منع الكلأ الذى حوله ، لأن الرعاة لا يرعون مكانا لا ماء فيه لسقى ماشيتهم ، صار منع الماء مذهبيا عنه ، انظر : محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٥٦/٣٥٩

ثانيا : حيلة تفوت مقصدا و تعوضه بمقصد آخر يساويه أم هو دونه ، كأن تعرض المرأة المبتونه نفسها للخطبة ، رغبة في التزوج معتبرة أنها بعد البناء تخالع زوجها ، أو تغضبه فيطلقها لتحل للذي بتها ، و هذا النوع علي الجملة جائز .

و أما ان كان المقصد المنتقل اليه دون الأول ، كمن أنشأ سفرا في رمضان لشدة الصيام في حر علي ان يقضيه في وقت أرفق به ، فهذا فقام الترخيص اذا لحقته المشقة من الأمر المتنقل منه [١] كما ذكرنا سابقا.

ثالثا : حيلة لم يتبين بدليل واضح الحاقها بالنوع الاول او الثاني ، ولم يتبين للشارع مقصد يتفق علي أنه مقصودة ، كمن لم يظهر أن الفعل سيؤول الي خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة [٢]

رابعا : تقسيم الحيل باعتبار اتفاق العلماء و اختلافهم فيها :

قسم الامام الشاطبي رحمه الله الحيل الي ثلاثة أقسام[٣]:

١- ما لا خلاف علي بطلانه ، كحيلة المنافقين و المرائين ، كارتداد المرأة لتنفصل عن زوجها .

مثال الحيل المنافقين و المرائين ما سجله القرآن الكريم علي المنافقين الذين اتخذوا مسجد العزار ، قال تعالي " { وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } (١٠٧) لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْاْ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١١٠) } سورة التوبة [٤]" وهي كل الحيل التي تؤدي الي مخالفة مقاصد الشرع و تقضي الي ممنوع ، كإسقاط الواجبات و تحليل المحرمات.

---

[١]. انظر : ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، المرجع السابق ص ٣٥٦ ، ٣٥٩

[٢]. انظر : قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي : د/ عبد الرحمن الكيلاني ، دار الفكر ، س ٢٠٠٠م ، ص ٤٥٠

[٣]. أنظر: ابو اسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ج٢ ، ص ٣٨٧ : انظر ايضا ابطال الحيل عند ابن القيم ص ١٨،١٩

[٤]. سورة التوبة من الآيات ١٠٧ الي ١١٠

٢- ما لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر بالإكراه لقوله تعالي {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } النحل ١٠٦[١] ، والطرق التي فيها أخذ الحق ودفع الظلم ، وكذلك الطرق المباحة التي تقضي الي مباح كاستخدام الزواج وسيلة لإباحة الاستمتاع بالمرأة ، وكل حيلة يتوصل بها الي فعل ما أمره الله به ، وترك ما نهي عنه ، و التخلص من الحرام.

٣- ما كان محل الاشكال والغموض ، وهنا ينظر فإن خالفت الحيلة مقاصد الشريعة فيستحيل أن يجيزها عالم بل انما أجازها بناء علي تحري قصد الشارع ، وأن مسائلته لاحقه تقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع اليه ، كما أن المانع إنما منع بناء علي أن ذلك مخالف لقصد الشارع ، ولما وضع للأحكام من المصالح [٢].

ويلاحظ علي تقسيم الشاطبي هذا الاتي :

١- أنه قسم الحيل الواضحة و الثابتة بدليل قاطع وفق معيار الحكم الشرعي طبقا لآراء الفقهاء .
٢- أنه قسم الحيل غير الواضحة والتي هي محل اشكال وفق معيار مدي موافقتها أو مناقضتها للمصالح التي وضعت لها الشريعة دون النظر الي الوسائل.
٣- أنه جاءت للقواعد العامة و قد اتسم بالإيجاز واليسر والشمول و عدم التوسع فهي أقسام و ليست أحكام [٣]

خامسا : التقسيم العام للحيل باعتبار الجواز الشرعي و عدمه:

تنقسم الحيل باعتبار الجواز الشرعي وعدمه الي حيل جائزة شرعا ، وتسمي عند بعض العلماء بالمخارج الشرعية ، وحيل محرمة شرعا

١- **الحيل الجائزة شرعا** : و هي الحيل التي يقصد بها التوصل الي الحلال ، أو فعل واجب أو ترك حرام ، أو إثبات حق ، أو دفع باطل ، ونحو ذلك التي لا تهدم أصلا شرعيا ، ولا تناقض مصلحة معتبرة و هذا ما ذهب اليه الأحنف و الشافعية منهم النووي و غيره [١]

---

[١]. سورة النحل الآية ١٠٦

[٢]. أنظر : الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ص ٣٨٨ ج ٢

[٣]. انظر : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، أصول مذهب الامام أحمد ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط ٣ س ١٩٨٠م، ص ٤٦٨

٢- **الحيل المحرمة شرعا** : وهي ما كان المقصود منها محرما ، أو محظورا ، كإسقاط واجب أو استحلال حرام ، أو تجريح حلال ، أو إبطال حق أو إثبات باطل ، سواء أكانت الوسيلة مشروعة أم غير مشروعة ، وهي الحيل التي تهدم أصلا شرعيا أو تناقض مصلحة معتبرة [٢] وسنوضح لاحقا أدلة المجيزون للحيل و المانعون لها

الآثار المترتبة علي آراء الفقهاء :

١- نجد أنه من الحيل ما اتفقت الأمة وأجمعت على بطلانها وعدم جواز العمل بها وتحريمها ،وذلك عند استخدام أساليب وطرق خفية يتوصل بها إلى ما هو حرام في ذاته ،فالمتفق عليه أنه حين يكون الغرض حراما فهي حرام عند الأمة الإسلامية ومن الحيل التي أجمعت الأمة على تحريمها حيل المنافقين والمرائين٠

٢- نجد أنه يوجد من الحيل ما اتفقت وأجمعت الأمة الإسلامية على جوازها، ما دام هناك نص بإباحتها ، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان ٠

٣- نجد أنه من الحيل ما كان و لا يزال محل خلاف بين الفقهاء ، وهي الحيل التي يكون الغرض منها إسقاط واجب ، أو استحلال محرم ، بطرق و أساليب مشروعة لم توضع لذلك و هذا كان مقصد ابن القيم الجوزيه عند قوله "أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء الي المحرم ، وإنما وضعت مفضية الي المشروع ..... فيتخذها المتحيل سلما وطريقا الي الحرام " [٣]

وهو ايضا ما قصده الشاطبي في قوله "مالم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته له [٤] " **وهذا هو موضوع بحثنا** وهي الحيل التي يستخدمها المتحايلون بطرق ووسائل مشروعة أو غير مشروعة للوصول الي غرض غير مشروع ، فهي موضوع دراستنا.

٤- نجد أنه علي الرغم في أن للفقهاء تقسيمات متعددة للحيل : الا انها جميعا متقاربة و متداخلة و بينها أوجه تشابه كبيرة و صلة وثيقة تنبأ عن وحدة الموقف الذي أسست عليه تصوراتهم في هذا الشأن.

---

[١] . د / سارية محمد خير فستق ، الحيل في الفقه الاسلامي و انرها في كتاب الايمان و الطلاق، جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا ، ص ٢٨

[٢]. المرجع السابق ص ٢٩

[٣]. انظر ابن القيم اعلام الموقعين عن رب العالمين مرجع سابق ج ٣ ص ٢٨٨

[٤]انظر : الشاطبي الموافقات مرجع سابق ج ٣ ص ١٢٥

المبحث الثاني

أدلة الفقهاء المجيزون للحيل

القائلون بمشروعية الحيل والمجيزون لها , لم يقولوا ذلك اشتطاطا بدون دليل , بل استدلوا لذلك بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول , وهذا طبعا فيما يتعلق بالحيل المتفق على جوازها , أو الراجحة عندهم , باعتبارها رخصا ومخارج مما يقع فيه الإنسان من ضيق وحرج و نتيجة ظروف وملابسات معينة ، وفيما يلي سأورد أهم هذه الأدلة التي اعتمدوها , مبينا وجه الدلالة منها, حسب فهومهم لها [1]

أولا : ادلتهم من الكتاب :

١- قوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام : {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ } سورة ص اية ٤٤ [2] .

وجه الاستدلال من الآية الكريمة :

حيث حلف سيدنا أيوب عليه السلام ليضربن امرأته ضربه , وهي المتعارف الظاهر , إنما تكون متفرقة , ثم عز عليه فعل هذا بمن أحسنت إليه في عشرتها , وأخلصت له في خدمتها , فأرشده الله تعالى إلى طريقة يتحلل بها من يمينه , بأن يضربها ضربه واحدة , بضغث فيه مائه عود.

أي ان يكون الضرب بالسوط مفرقا ، فقد ارشده الله تعالى ، ان يجمع من الاعواد مقدار عدد الضربات محل الحلف ، ويضربها بها ضربة واحده حتى يبر بيمينه ولا يحنث [3] ونجد ان المقصود من قصة ايوب

---

[1]. انظر: ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، أدلة المجيزين ، مرجع سابق ج ٣ ، ص ١٨٩، وما بعدها ، أنظر : السرخسي ، المبسوط ،مرجع سابق ج ٣٠ / ٢٠٩ وما بعدها

[2]. سورة : ص الآية رقم (٤٤)

[3]. ذكر ابن جزى أن البر : هو الموافقة لما حلف عليه والحنث : مخالفة ما حلف عليه من نفى أو اثبات انظر في ذلك : محمد بن احمد بن جزى الغرناطى " القوانين الفقهية في تخليص مذهب المالكية " تحقيق ، عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ سنة ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ص ١٨٤ : انظر ابن كثير ، تفسير القران العظيم " مرجع سابق ج ٤ ص ٤٥

عليه السلام ، أن الحيلة تتمثل في عدولة عليه السلام عن الضرب بالمعتاد الى الضرب بالضغث ، ليؤدي الى نفس الغرض [1]

وهذه حيلة في خروجه من اليمين والبر به , فيقاس عليه غيره , ونسميه : وجوه المخارج من المضائق, ولا نسميه بالحيل, التي ينفر الناس من اسمها [2]

٢- قصة نبي الله يوسف عليه السلام عندما أوحى إليه الله إن يجعل الصواع في رحل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه من أخوته , وإمساكه عنده, وقد مدحه الله بذلك واخبر انه برضاه وإذنه ومشيئته .قال تعالى : {فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ{٧٠} قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ {٧١} قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ {٧٢} قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ{٧٣} قَالُواْ فَمَا جَزَآؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ {٧٤} قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ {٧٥} فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاء أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاء أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ {٧٦} [3]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة :

أن هذه حيلة ظاهرة من كيده تعالى لنبيه يوسف , حتى يصل بها إلى مقصودة الحسن . قال الزمخشري في الكشاف : (... وحكم هذا الكيد حكم الحيل الشرعية , التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينيه, كقوله تعالى لأيوب عليه السلام : (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً) ليتخلص من جلدها ولا يحنث , وكقول إبراهيم عليه السلام : (هي أختي) لتسلم من يد الكافر , وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرق إلى التخلص من الوقوع

---

[1]. د/ نجاشي على ابراهيم " الحيل في الفقه الإسلامي " مرجع سابق ص ١٤٦

[2]. ابن كثير ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ ، مرجع سابق ج ٤ ص ٤١ أنظر: البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة ، ط٢، سنة ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م، أصل الكتاب رسالة دكتوراه ص ٣١٦

[3]. سورة يوسف : الآية رقم : (٧٠- ٧٦)

في المفاسد , وقد أعلم الله تعالى في هذه الحيلة التي لقنها يوسف , مصالح عظيمه ,فجعلها سلما وذريعة إليها , فكانت حسنة جميلة ,وانزاحت عنها وجوه القبح لما ذكرنا [1]

٣- قوله تعالى : { ....وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً } سورة الطلاق الآية رقم (٢) [2]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة :

أن الله تعالى أخبر أنه يفرج كرب المتقين , ويخرجهم مما ضاق عليهم , والحيل ما هي إلا نوع من هذه المخارج , لما وقع فيه الناس من ضيق ,ألا ترى أن الحلف يضيق عليه إلزام ما حلف عليه , فيكون له بالحيلة مخرج منه [3]

ثانيا :- أدلتهم من السنة:

١- ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما " أن رسول -صلى الله عليه وسلم- , استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب [4] فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال لا والله يا رسول الله , إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ,والصاعين بالثلاثة ,فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فلا تفعل , بع الجمع [5] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"

---

[1]. الزمخشري ، أبو القاسم ، محمود بن عمر الخوارزمي ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، ج ٢ ص ٤٦٤

[2]. سورة الطلاق الآية رقم (٢)

[3]. ابن حجر العسقلانى ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١٢ ، ص٣٢٦

[4]. الجنيب : نوع جيد من التمر او من أجود التمر ، أنظر ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٢١ – واحمد بن محمد الفيومى ، المصباح المنير مرجع سابق ص ٧٠

[5]. الجمع : كل لون من التمر لا يعرف أسمه ، انظر : ابن منظور لسان العرب مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ واحمد بن محمد الفيومى ، المصباح المنير مرجع سابق ، ص ٦٩ ، ومنه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما :" كنا نرزق تمر الجمع ، وهو الخلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم " انظر صحيح البخاري مطبوع مع الفتح ، مرجع سابق الحديث رقم ٢٠٨٠ ، ج ٤ ، ص ٣٤٦ -٣٦٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل الحديث رقم ١٥٩٥ ، ج ٦ ص ٢٤

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم), قد أمره أن يتوصل إلى مراده , وهو أخذ الجيد من التمر بالرديء منه , بطريق مشروع في الأصل وهو أن يتوسط عقد آخر, فقال له(صلى الله عليه وسلم) : بع الرديء بالدراهم ,ثم اشتر بالدراهم التمر الجيد , ولم يفرق بين أن يبتاع من المشتري نفسه أو من غيره , فشمله بعمومه , ولو كان الابتياع من المشتري حراما , لنهى عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ,فإن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان ، وفي هذا حيله للتخلص من الربا , وحصول المقصود بعد عقدين [١]

قال النووي في شرح هذا الحديث : (واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم ، في أن مسألة العينة ليست بحرام ، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ، ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له : بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره ، فدل على أنه لا فرق ، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين [٢]

٢– ما روي عن أبي أمامه بن سهل , عن سعيد بن سعد بن عباده قال : (كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج , فلم يرع الحي , إلا وهو على أمه من إمائهم , يخبث بها , فذكر ذلك سعد بن عباده لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكان ذلك الرجل مسلما فقال : اضربوه حده , فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب ,لو ضربناه مائة قتلناه , فقال : خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ , ثم اضربوه به ضربه واحدة , قال : ففعلوا [٣]

---

[١]. ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ج٣ ص ١٩٠

[٢] النووي ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري ، صحيح مسلم بشرح النووي، ط/٢،دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، مرجع سابق ، ج ١١ ص ٢١

[٣] سبق تخريجه

وجه الدلالة من الحديث :

أن الضرب بالشمراخ , ليس هو الحد الواجب في الأصل , بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لهم قبل أن يرشدهم إلى هذا : اضربوه حده , وإنما هو واسطة شرعها الله تعالى , للتواصل إلى إسقاط الحد, في حق مثل هذا الرجل, فقد صدق عليه حد الحيلة السابق ذكره, في قصة النبي أيوب عليه السلام [١]

جاء في نيل الأوطار [٢]: " وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا وقد جوز الله مثله في قوله : {وخذ بيدك ضغثا) [٣]

وقال الكمال ابن الهمام في شرحه على الهداية ما نصه:" ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة " [٤]

ثالثا :- أدلتهم من القياس :

حيث قاسموا الحيل على المعاريض , فقالوا : إن الحيل ما هي إلا معاريض في الفعل على وزن المعاريض في القول ,وإذا كان في المعاريض مندوحة عن الكذب ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات وتخلص من المضايق .

والمعاريض هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز ,يقصد به معنى صحيحا ,ويتوهم السمع انه قصد به معنى آخر [٥] ، ويدل على إباحة استعمال المعاريض , قوله تعالى: { وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء.....) [١]

---

[١] البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ص ٣٠٩

[٢] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ،نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار النشر: دار الجيل – بيروت – سنة ١٩٧٣ م، ج ٧ ص٢٨٥

[٣] سورة ص ، الآية رقم ٤٤

[٤]. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، ط / ٢ ، ج ٥ ص ٢٤٥

[٥]. احمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفه بيروت ، س ١٤٢٣هـ ج ٣ ص ٢٠٥

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة :

أن الله تعالى أباح للراغب في الزواج من معتدة الوفاة ، أن يسلك طريق التعريض لها بالخطبة زمن التربص , ليصل إلى مقصودة ,كأن يقول لها : أنت امرأة حسنة , أو مثلي يرغب في الزواج ,أو إذا انقضت عدتك فأخبريني .وذلك ؛لأنه لا يحل له أن يخطبها خطبة صريحة .فيقاس على ذلك ما كان بمعناه.

كما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه أقر المعاريض , واستعملها في المزاح والملاطفة , وفي الحروب ،وتتابع الصحابة والسلف الصالح على ذلك ,والشواهد عليه كثيرة منها :

ما أخرجه البخاري عن انس رضي الله عنه , قال : " أقبل النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة وهو مردف أبا بكر , وأبو بكر شيخ يعرف ,ونبي الله شاب لا يعرف ,قال : فليلقى الرجل أبا بكر فيقول : يا أبا بكر ,من هذا الرجل الذي بين يديك ,فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل ,فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق ,وإنما يعني سبيل الخير [٢]

فظاهر كلام أبي بكر ,أنه يدله على طريق السفر , وهو الذي يفهمه السامع ولا يذهب ذهنه لغيره ,وباطنه الطريق إلى الله ,بالدين الحق ، وهو المقصود ,والذي بعثه على ذلك ,كتمان أمر النبي – صلى الله عليه وسلم–,حتى لا يعلم به عدو فيؤذيه .

ولقد لقي النبي –صلى الله عليه وسلم– طائفة من المشركين ,وهو في نفر من أصحابه ,فقال المشركون : ممن أنتم ؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : " نحن من ماء " [٣] فنظر بعضهم إلى بعض, فقالوا: أحياء اليمن كثير, فلعلهم منهم , وانصرفوا .

---

[١]. سورة البقرة : الآية رقم : ٢٣٥

[٢]. محمد بن اسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانيه باضافة ترقيم محد فؤاد عبد الباقى ، ط١، س ١٤٢٢ هـ ج ٣ ص ١٤٣٢

[٣]. الطبري، أبو جعفر ، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ج ٢ /٤٣٥ –٤٣٦

كما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم– , أنه لاطف عجوزا قائلا لها : " لا يدخل الجنة عجوز" فجعلت تبكي , فقال " أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ,إن الله تعالى يقول : { إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء {٣٥} فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً {٣٦} عُرُباً أَتْرَاباً (٣٧) }[١]

فقد أخبرها النبي ، صلى الله عليه وسلم، بلفظ , أضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه, فدل إن ذلك لا بأس به [٢] وقد جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال احملني , فقال : " إنا حاملوك على ولد الناقة ,فقال : ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– : "وهل يلد الإبل إلا النوق ؟! [٣]

وأما استعمال الصحابة رضوان الله عليهم للمعاريض في حوائجهم ,فيدل عليه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب " , وقال ابن عباس : " ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم" , والمراد بذلك : أن بمعاريض الكلام يتخلص المرء من الإثم , ويحصل مقصودة ,فهو خير من حمر النعم [٤]

وأخيرا ما يستدل به عن السلف الصالح , في استعمالهم للمعاريض , أن رجلا سأل عن المروزي ,وهو في دار أحمد بن حنبل ,فكره الخروج إليه ,فوضع احمد إصبعه في كفه ,فقال :ليس المروزي ههنا ,وما يصنع المروزي ههنا ؟.

وحضر سفيان الثوري مجلسا فلما أراد النهوض منعوه , فحلف إن يعود ثم خرج وترك نعله كالناسي لها ,فلما خرج عاد وأخذها وانصرف [٥]

رابعا :– أدلتهم من المعقول :

---

[١] سورة الواقعة من الآية ٣٥–٣٧

[٤]. أخرجه ، الترمذي في الشمائل هكذا مرسلا وأسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسد ضعيف . انظر : العراقي، أبو الفضل ،المغني عن حمل الأسفار، ط/١ ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، دار النشر: مكتبة طبرية – الرياض – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ج٢، ص ٧٩٥ ، الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار النشر: دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي – القاهرة , بيروت ،س ١٤٠٧هـ ، ج ١٠ ص ٤١٩

[٣]. سليمان بن الاشعث أبو داود ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين ، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم طبعه وتاريخها ج ٤، ص ٣٠٠

[٤]. الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد ،إحياء علوم الدين، دار النشر: دار المعرفة – بيروت ، ج٣ ص ١٣٩

[٥]. ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ج ٣ ص ١٩١– ١٩٢

إن العقود الشرعية , ما هي إلا حيل يتوسل بها إسقاط الحدود والمآثم , ولهذا لو وطئ الإنسان امرأة أجنبيه من غير عقد ولا شبهة , لزمه الحد فإذا عقد عليها عقد النكاح ثم وطئها ,لم يلزمه الحد فكان العقد حيلة على إسقاط الحد ,بل قد جعل الله تعالى الأكل والشرب واللباس ,حيله على دفع أذى الجوع والعطش والبرد ,وعقد التبايع حيلة على حصول الانتفاع بملك الغير ,وسائر العقود حيلة على التوصل إلى ما لا يباح إلا بها , وشرع الرهن حيلة على رجوع صاحب الدين في ماله ,من عين المرهون ,إذا أفلس الراهن أو تعذر الاستيفاء منه.

كما إن قواعد الفقه وأدلته ,لا تحرم عقود الحيل التي لم يشترط المحرم في صلبها ,فهي عقود صدرت من أهلها في محلها ,مقرونة بشروطها , فيجب الحكم بصحتها , نظرا لتمام العقد , بصرف النظر عن القصد المقرون بالعقد , فلا تأثير له في بطلان الأسباب الظاهرة , ولان القصد لا يقدح في اقتضاء السبب لحكمه , لأن خارج عما يتم به العقد , ولهذا لو اشترى عصيرا ومن نيته أن يتخذه خمرا , أو جاريه ومن نيته أن يكرهها على البغاء أو يجعلها مغنيه , أو سلاحا ومن نيته أن يقتل به معصوما , فكل ذلك لا أثر له في صحة البيع , من جهة أنه منقطع عن السبب , فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه [1]

وأيضا: فإن الشريعة لو أوقفت صحة هذه العقود والتصرفات ,الى إن ينقطع كل احتمال مخالف لما هي عليه في الظاهر , لتعطلت معظم المعاملات , ولعادت بذلك على الناس أضعاف المفاسد ,التي يمكن إن تعود عليهم من جراء الاحتمالات المحجوبة عن الظاهر ,عدا ما في ذلك من المشقة والعسر , في تمييز المقاصد السليمة من غيرها , ولذلك أناطت الشريعة صحة هذه العقود , بأركانها وشروطا الجلية الواضحة, وأناطت البواطن والسرائر إلى الله تعالى , الذي لا تخفى عليه خافيه .

وإذا ثبت أن العقود والتصرفات ,التي يتوخى منها فائدة عاجلة تشيع بين الناس , لا أثر للقصد فيها من ناحية الصحة والبطلان , وإنما الأثر لأركانها وشروطها المنصوص عليها ,وجميعها أمور ظاهره , فإن الواسطة المشروعة التي يتوصل بها الفرد إلى حكم شرعي , لم يطرأ عليها ما يفسدها من نقص في الأركان او الشروط , ما دامت مشروعة ,وإنما الذي طرأ عليها هو القصد , فقد أراد به غير ما شرعت له في اعم الأحوال .

[1]. ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ،مرجع سابق ج ٣ ص ١٩٢، ١٩٧ ، ١٩٨

وقالوا أيضا :إن الخروج من الحرام إلى الحلال , والتخلص من المآثم أمر واجب شرعا , والتحيل له باتخاذ الوسائل والأسباب المؤذية لديه أمر مطلوب شرعا كذلك ولا تخرج الحيل المباحة عن هذا [1] وهذا مجمل ما استدل به المجيزون للحيل من أدله, وقد نقلها ابن القيم بأمانه ونزاهة وربما أجاد في نقلها والاحتجاج بها , أكثر من أصحابها أنفسهم .

[1]. الموسوعة الفقهية، ط/١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الكويت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ،ج ١٨ص ٣٣٢

المبحث الثالث

أدلة الفقهاء المانعين للحيل

استدل المانعون للحيل على قولهم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وهي على النحو الآتي:

أولا : الأدلة من الكتاب:

١- ما ذكر في القرآن الكريم من صفات المنافقين والمرائين وذمهم ، ومن صفات أهل الكتاب وتحايلهم على الشرع ، وكذلك ما ورد من النهي عن اتخاذ آيات الله هزوا ومن ذلك قوله تعالى : ({وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) } [١]

ومنها أيضا قوله تعالى : {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً } [٢]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة :

ففي هذه الآيات بين الله سبحانه وتعالى أن هناك صنفا من الناس يحاولون أن يخادعوا الله وفي حقيقة الأمر أنهم هم المخدوعون من حيث لا يشعرون ويتجلى ذلك بإتيانهم أفعال أو أقوال ظاهرها الخير وموافقة لمقصد الشارع إلا أنهم يبطنون خلاف ذلك لأجل تحصيل مرادهم وهذه هي حقيقة الحيل ؛ كون المحتال يقصد بأفعاله وأقواله خلاف ما يظهر إذ يقصد إسقاط التكاليف واستحلال المحرمات وعليه فتكون الحيل المحرمة لما تتضمنه من مخادعه لله وهو أمر محرم دلت عليه الآيات السابقة وغيرها الكثير [٣]

---

[١]. سورة البقرة ، الآية رقم : ٨ -٩

[٢]. النساء ، الآية رقم ١٤٢

[٣]. الشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه ،مرجع سابق ، ج٢ ص ٣٨٠- ٣٨١

٢- كما استدلوا بقوله تعالى : {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ..... } [١]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة :

وهذه الآية جاءت فيمن أمسك المرأة لا لأجل المعاشرة بالمعروف ولكن لأجل المضارة وتطويل العدة عليها وهي حيلة ممنوعة ؛لأن غرضها الوصول إلى غرض غير مشروع لم يشرع الحكم لأجله [٢]

٣- ومنها أيضا ما جاء في قصة أصحاب السبت الذين حرم الله عليهم الصيد في هذا اليوم فحفروا حياضهم بحيث يكون لها قنوات تصلها بالبحر حتى تدخلها الحيتان يوم السبت وكانت الحيتان لا تظهر إلا في هذا اليوم ثم يحبسونها ويصيدونها في الأيام الجائزة فعاقبهم الله سبحانه وتعالى بالمسخ ، قال تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ } [٣]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة :

حيث تدل الآية على أن الأعمال بمقاصدها لا بصورها وأن العبرة للمعاني لا للظواهر وأن كل حيلة يترتب عليها العبث بالشرع تكون محرمة وأن صاحبها لا شك ذائق أشد أنواع العذاب [٤]

ثانيا : أدلتهم من السنة :-

١- قوله – صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " [٥]

وجه الاستدلال من الحديث :

---

[١]. سورة البقرة ، الآية رقم :٢٣١

[٢]. الشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه ،مرجع سابق ج ٢ ص ٣٨١

[٣]. سورة البقرة ، الآية رقم : ٦٥

[٤]. ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٣ ص ١٦٢

[٥]. البخاري الجامع الصحيح المختصر ، مرجع سابق ، حديث رقم ٥٤ ج ١ ص ٣٠ ، النووي صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق ، حديث رقم ١٩٠٧ ج ٣ ص ١٥١٦

يعتبر هذا الحديث أصلا في إبطال الحيل ، إذ دل على أن الأعمال بمقاصدها ، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه لا ما أعلنه ، فمن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا وكان داخلا في اللعن الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا يخلصه من ذلك اللعن صورة النكاح إذ أن كل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان ممنوعا. [١]

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم – :" لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" [٢]

وجه الاستدلال من الحديث :

فهذا نهي عن الاحتيال لإسقاط الزكاة أو التقليل منها بالجمع بين المتفرق أو تفريق المجتمع مع أن الجمع والتفريق لا حرمة فيهما لذاتهما وإنما ترتبت الحرمة على القصد ؛ كونه مخالف لمقصد الشارع الحكيم فيكون هذا الفعل حراما [٣]

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى حيلة أو أدنى الحيل " [٤]

وجه الاستدلال من الحديث :-

يعتبر هذا الحديث نصا في تحريم استحلال محارم الله بالاحتيال ومعنى أدنى الحيل أي أقربها وأسهلها ومثاله : المطلق ثلاثا فإنه يسهل عليه أن يدفع مالا لمن ينكح مطلقته ليحلها له بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الدوام والرغبة فإنه يصعب معها عودها إليه [٥]

---

[١]. ابن حجر العسقلانى ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١٢ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ابن القيم ، اعلام الموقعين مرجع سابق ج٣ ص ١٦٤

[٢]. البخاري ، الجامع الصحيح المختصر مرجع سابق ج ٢ ص ٥٢٦ الحديث رقم ١٣٨٢

[٣]. الشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه مرجع سابق ، ج ٢ ص ٣٨٢

[٤] سبق تخريجه ، وانظر ايضا : شمس الدين، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، دار السلف ، الرياض ، ط١ ، س ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م ج ٣ ص ٤٢٦

[٥]. ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، مرجع سابق ج ٣ ص ١٣٢

وأخيرا فإن هذا غيض من فيض إذ أن الأدلة كثيرة وفي ذلك يقول ابن تيمية : " ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة ذكرنا منها نحوا من ثلاثين دليلا فيما كتبناه في ذلك وذكرنا ما يحتج به من يجوزها " [١]

ثالثا : دليلهم من الإجماع :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ذم الحيل وتحريمها واستدلوا على قولهم بعده وجوه منها [٢] .

الأول :- أنه لم يؤثر عن أحد منهم أنه عمل بالحيل أو أفتى بها أو أرشد إليها مع قيام الداعي على القول بها فدل ذلك على عدم مشروعيتها بالإجماع لأنها لو كانت مشروعة لفعلوها عند قيام الداعي والحاجة إلا أنه لم ينقل عنهم ذلك .

الثاني :- على الرغم من أنه لم يرد أنهم أفتوا بشيء من الحيل ولم يعملوا بها مع قيام الداعي على ذلك فقد أفتوا بتحريمها والإنكار على من فعلها ولم يخالف هذا الإنكار أحد منهم على مر الزمان وزوال ما كان يظن أن السكوت لأجله وليس أدل على ذلك مما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما " وقد أقره على ذلك سائر الصحابة على ذلك وتبعة في الفتوى عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين وغيره الكثير وتبعهم في ذلك أيضا عامة التابعين فدل ذلك بوجه قاطع على منع الحيل وتحريمها [٣]

الثالث : عدم النقل إذ لم يرد إلينا في الكتب المصنفة في فتاوى الصحابة شيئا يدل أو يشير أنهم كانوا يقولون بالحيل أو يفتون بها إلا ما ورد عن بعضهم من المعاريض القولية أو الفعلية وليس هذا من قبيل الحيل التي هي محل حديثنا [٤]

---

[١]. ابن تيمية ، أبو العباس ، أحمد عبد الحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط/٢ ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ٢٩/ ٢٩

[٢]. ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٧٣ وما بعدها

[٣]. ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ،مرجع سابق ج ٣ ص ١٦٥، ١٦٥ ، ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٧٣ – ١٧٤

[٤]. ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ،مرجع سابق ج٣ص ١٧٣ –١٧٤

رابعا : دليلهم من المعقول :

١ – الشريعة وضعت لتحصيل مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم على نحو لا يختل معه انتظامها ومن هنا كان على المكلف أن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع الحكيم تحقيقا لمعنى العبودية من جهة وتحقيقا للمصالح المرجوة من جهة أخرى والمتحايل قد جعل مقصد الشارع مهملا وما أهمله الشارع معتبرا وذلك فيه مضادة للشريعة ومناقضة واضحة وإن كل ما يفضي إلى تلك المضادة يكون باطلا وعليه فإن الحيل أمر باطل [١]

قال الشاطبي : " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل " [٢]

٢ – أن الله تعالى فرض الفرائض وحرم المحرمات تحقيقا لمصالح العباد ودرأ للمفاسد عنهم ، واحتيال الإنسان لأجل إسقاط التكاليف أو للوصول إلى محرم بفعل موافق للشرع ظاهرا ومخالف له في الباطن يكون من قبيل العبث بمقاصد الشريعة ، [٣]

قال الشاطبي : " المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها الأمر والنهي فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد إذ لم يقصد بها قصد الشارع فتكون مقصودة بل قصد قصد آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له فصار ما هو عند الشارع مقصود وسيلة عنده وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع وهدم لما بناه وهو بذلك أيضا مستهزئ بآيات الله لأن من آياته أحكامه التي شرعها " [٤]

٣ – أن الحيل فيها مناقضة لسد الذرائع على اعتبار أن الشارع الحكيم يسد الطرق الموصلة إلى الحرام بكل ممكن والمحتال يفتح تلك الطرق بكل وسيلة ممكنه وعليه فإن منع الحيل يكون من باب أولى إذ أن الشارع لما سد الذرائع المفضية إلى الحرام هو مانع لكل ما يوصل إلى الحرام من وسائل[٥]

---

[١]. الشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه، مرجع سابق ج ٢ ص ٣٣١

[٢]. الشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه ، مرجع سابق ج ٢ص ٣٣٣

[٣]. ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٨٠ – ١٨١

[٤]. الشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه ، مرجع سابق ج ٢ص ٣٣٤–٣٣٥

[٥]. محمد عبد الوهاب بحيري ، الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث(أو كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب) ،مرجع سابق ص ٢٤٢

المبحث الرابع

مناقشة الأدلة والترجيح

بعد هذا العرض لأدلة المجيزين والمانعين نذكر ما رد به المبطلون للحيل على أدلة المجيزين لها إذ أنها لم تسلم من المعارضة والمناقشة وعلى النحو الاتي :

أولا : الرد على أدلتهم من الكتاب:

١- أما بالنسبة للآية التي تحدثت عن قصة يعقوب عليه الصلاة والسلام : {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ } [١] فهي لم ترد مورد العموم بل هي خاصة له والذي يؤكد هذه الخصوصية وجوه عده منها:

الوجه الأول : قوله تعالى :{ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ} [٢] ، حيث خرجت الآية مخرج التعليل فعرف بذلك أن الله تعالى كافأه بهذا نظير صبره ورحمة بزوجه .

الوجه الثاني : ليس في الآية دليل على جواز الحيل بل غاية ما في الأمر أن الله أفتى أيوب عليه السلام بهذه الفتيا لئلا يحنث لأن كفارة الأيمان لم تكن مشروعة وعليه فليس في قوله تعالى:{ فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ } دليلا على مشروعية الحيل أما في شرعنا فلا داعي لهذه الفتوى على اعتبار أن الله شرع لنا كفارة اليمين] [٣]

الوجه الثالث : أن هذه الفتيات لو كان الحكم فيها عاما في حق كل واحد , لم يخف على نبي كريم موجب يمينه ,ولم يكن في قصها علينا كبير عبرة , فإنما يقص ما خرج عن نظائره لنعتبر به ,ونستدل به على حكمة الله فيما قصه علينا ,أما ما كان هو مقتضى العادة والقياس ,فلا يقص.
ويرد عليه أيضا أن هذا شرع من قبلنا :إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا ,فظاهر وإن قلنا هو شرع لنا ,فهو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا ,وقد انتفى الشرط ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– والصحابة

---

[١]. سورة ص : الآية رقم : ٤٤

[٢]. سبق تخريجها.

[٣]. سبق تخريجها.

من بعده والتابعين [1] ومن بعدهم , فهموا من قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } [2] وقوله {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [3] أن يكون الضرب متفرقا لا مجموعا, وبه عملوا فكانت مخالفة ذلك لشرعنا ظاهرة [4]

٢ – وأما قصة يوسف عليه السلام في وضعه الصواع في رحل أخيه , وان هذه حيلة يتوصل بها لأخذه , فيرد عليه :

أن هذا ليس من جنس الحيل المحرمة في شيء فليس فيه إبطال لشرع الله تعالى ولا استباحه لمحرماته , إذ لم يقصد يوسف بما فعل , إلا إن يضم أخاه إليه , تمهيدا لجمع شمل أسرته , وإيواء أبويه إليه ,وهو عمل مشروع نافع لهم جميعا .

وقول بعضهم : إن يوسف قد روع أخاه إذ أظهره في صورة المتهم بالسرقة ,مردود ,بأن ما وقع لم يكن إلا باتفاق مع أخيه ورضا منه , بدليل قوله تعالى :{وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَاْ أَخُوكَ فَلاَ تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ } [5]

٣– أما قوله تعالى : { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً } [6] فلا علاقة له بالحيل ,بل المقصود منه الدعوى إلى تقوى الله , والوقوف عند حدوده ,وبيان نتائج ذلك ,حيث ينتج عن تقوى الله تعالى تيسير السبل وتذليل الصعاب والمضائق بوجه عام ,والحصول على الرزق الحلال بغير احتساب[7]

---

[1]. ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ج ٣ ص ٢١٠

[2]. سورة النور : الآية رقم : ٢

[3]. سورة النور : الآية رقم : ٤

[4]. ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ج ٣ ص ٢١٠ – ٢١١

[5]. سورة يوسف : الآية رقم : ٦٩

[6]. سورة الطلاق : الآية رقم : ٢

[7]. أنظر : محمد بن إبراهيم، ، الحيل الفقهية في المعاملات، ، مرجع سابق ،ص ١٠٧

ثانيا : الرد على أدلتهم من السنة :

١- أما حديث التمر الجنيب ,فيرد عليه :أن الحديث لا يدل على جواز بيع العينة وغيرها من الحيل الربوية ,بل إن دلالة الحديث على تحريم الحيل الربوية ,اقرب منه إلى تحليلها من وجوه:

الأول :- أن التحيل على استباحة الربا لو كان مشروعا , لم يكن في تحريم الربا حكمه إلا تضييع الزمان ,وإتعاب النفوس بلا فائدة فإنه لا يشاء أحد أن يستحل ربا حرمه الله تعالى , إلا فعله بأدنى الحيل وأقربها , ففي ربا الفضل يمكنه في كل مال ربوي أن يقول: بعتك هذا المال بكذا ويسمي ما شاء ثم يقول : اتبعت به هذا المال الذي هو من جنسه , وفي ربا النسيئة فيمكنه أن يقول : بعتك هذه الحريرة بألف درهم إلى سنه مثلا ثم يقول: اشتريتها منك بتسعمائة حالة ,أو نحو ذلك . وهكذا ينقض المحتال ما احكمه الله تعالى بأيسر الطرق وأدناها بصور من العبث والخداع لم يكن لها حقيقته وليس فيها مقصود المتقاعدين قط , ثم ينسب ذلك إلى شريعة احكم الحاكمين !! [١]

الثاني : أن النبي- صلى الله عليه وسلم- منع الرجل من أخذ الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء ؛ لئلا يقع في الربا , ومعلوم أنه لو جاز ذلك بحيلة , وهي أن يتواطأ البائع والمشتري على الصاع بالصاعين, ثم يتوصلا إلى ذلك ببيع الصاعين بدراهم ثم يشتري بها الصاع كما زعم لم يكن في منعه -صلى الله عليه وسلم -, من ذلك فائدة أصلا بل كان بيعه الصاعين بالصاع أسهل واقل مفسدة من توسط حيلة ,لا تغني عن المفسدة شيئا بل قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث : (لا تفعل) نهي يقتضي المنع بحيلة أو غير حيلة؛ لأن المنهي عنه لابد أن يشتمل على مفسده لأجلها ينهى عنه وتلك المفسدة لا تزول بالتحيل عليه بل تزيد [٢]

الثالث : أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر الرجل ببيع مطلق وشراء مطلق , فقال : (بع الجمع بالدراهم واتبع بالدراهم جنيبا) والمطلق بالشرع إنما يصدق على الصور التي أحلها لا على الصور التي حرمها , فهو مقيد بالبيع الصحيح الذي تترتب عليه آثاره , فحيث وقع فيه ما يفسده لم يدخل هذا في الإطلاق وبيع العينة وما في معناه من البيوع الربوية هي بيوع فاسدة قد حرمها الشارع بالأدلة العامة

---

[١]. ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق ج ٣ ص ٢٢٠ - ٢٢١

[٢]. ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ،مرجع سابق ج ٣ ص ٢٣٣

والخاصة وبذلك يكون قد خرج من هذا المطلق صور كثيرة نهى الشارع عنها , فإنه لا يمكن إن يصدق على هذه البيوع المحرمة , ما يجيء على لسان الشارع من بيع مطلق وشراء مطلق.

٢- وأما حديث الرويجل وضربه بالشمراخ ، فيرد عليه :

أن هذا ليس من باب الحيل المحرمة التي فيها إسقاط التكاليف ، بل من باب الحرص عليها وإحلال ما هو أخف منها وأيسر محل ما يشق أو يتعذر ولهذا كان واردا في من تدعو حاله إلى التخفيف عنه من مقعد أو مريض يخشى عليه ولا يرجى زوال مرضه أو شيخ قد ظهرت عروقه أي لا يطيق الحد المعرف فهؤلاء يجوز أن يضربوا بما يطيقون كشمراخ النخل وطرف الثوب وهي على خفتها قد يذوقوا منها من ألم العذاب مالا يذوقه الصحيح من الأسواط وبذلك يتحقق ما طلبه الله إلينا من الحد وهذا أولى من ترك حدهم بالكلية أو قتلهم بما يوجب القتل [١]

والتخفيف على ذوي الأمراض والأعذار وكبار السن وغيرهم ممن يتطلب مراعاة حالهم ومصالحهم في التكاليف مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية فأين هذا من الحيل المحرمة التي هي على خلاف ذلك ؟

ثالثا:- الرد على دليلهم من القياس:

أما قياسهم الحيل على المعاريض فيرد عليه أن هذا القياس مع الفارق وذلك للأسباب التالية:

١- أنه من سلم لكم أن المعاريض إذا تضمنت استباحة الحرام وإسقاط التكاليف وإبطال التكاليف كانت جائزة بل هي محرمة قطعا وإنما تجوز المعاريض إذا كان فيها تخلص من ظلم أو فعل واجب أو مستحب أو مباح ولا مناقضة لقصد الشارع في هذا فكيف يقاس عليها الحيل المناقضة لقصد الشارع

٢- أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام ؛ لأنه كتمان وتدليس ويدخل في هذا الإقرار بالحقوق والتعرض في الأيمان الواجبة والشهادات الملزمة والعقود بأسرها ووصف المعقود عليه والفتيا والتحديث والقضاء ونحو ذلك وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن التعريض فيه كالتعريض لسائل عن مال معصوم أو نفس معصومة يريد أن يعتدي عليهما .
قال الغزالي في الإحياء , بعد أن تحدث عن المعاريض وجواز استعمالها : (وإنما أرادوا بذلك , إذا

[١]. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ، مرجع سابق ج ٣ ص ٢٢٥

اضطر الإنسان إلى الكذب , فأما إذا لم تكن حاجه وضرورة فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعا , ولكن التعريض أهون)[1]

رابعا :- وأخيرا استدلالهم من المعقول:

حيث قالوا : إن العقود الشرعية ما هي إلا حيل يتوصل بها إلى إسقاط الحدود والمآثم , فعقد البيع حيلة على حصول الانتفاع بملك الغير , وعقد النكاح حيلة للاستمتاع بالبضع دون حد, وهكذا سائر العقود الأخرى ,حيلة على حصول المقصود الذي لا يباح إلا بها.

والجواب عليه :

أن هذا مجرد قياس للفاسد على الصحيح ,فإن العقود ليست حيلا بل طرقا شرعية لجلب المنافع ودفع المضار ,ونحن لا نقول ببطلان الحيلة إذا كانت وسيلة إلى منفعة مشروعة , وإنما نقول ببطلان الحيل التي يتوصل بها إلى استباحة المحرمات وإسقاط التكاليف.

ثم إن القضية ليست قضية ألفاظ مجردة فحسب, بل قضية مقاصد مصاحبة لتلك الألفاظ ,كما أقرها الشارع بمراعاة شروطها وموانعها .والمحتال بعيد كل البعد عن ذلك , فهو لا يقصد باللفظ أو التصرف مقصودة الذي جعل لأجله , بل يريد أن يأتي بصورته ليستحل ما حرمه الله تعالى , من الأشياء التي لم يأذن في قصد إحلالها [2]

أما قولهم: إن قصد الاحتيال أمر باطن في القلب ,ونحن قد أمرنا أن نقبل من الناس علانيتهم ,ولم نؤمر أن ننقب عن قلوبهم وبواطنهم فيرد عليه :

أننا نسلم لكم أن الأحكام في الدنيا مبني على الظاهر لا على الباطن ,ولكن إذا تبين لنا بقرينة لفظية أو عرفيه أو حالية أو غيرها , أن الباطن مخالف للظاهر , فإنا نرتب الحكم على الباطن المدلول عليه بالأمارات والقرائن وعندها نكون قد حكمنا أيضا بالظاهر الدال على الباطن ,لا بمجرد الباطن.

النتيجة النهائية ، والترجيح :

وبعد هذا العرض لأدلة الفريقين المانعين للحيل ,والمجيزين لها والرد عليهم ويتضح لنا أن غالب أدلة المانعين والمجيزين لا تلتقي على محل واحد إذ تقدم – في بيان موقف الفقهاء من الحيل – أن من الحيل ما هو مجمع على تحريمه وعدم القول به وأنه حينما يقصد المكلف التحايل على ما حرمه الله والخروج

---

[1]. الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٣ ص ١٣٩، مرجع سابق

[2]. محمد بن ابراهيم ، الحيل الفقهية في المعاملات المالية ،مرجع سابق ص ١١٢

عن شريعته فإن ذلك ممنوع لدى جميع علماء الأمة . وأن منها ما هو مباح ومقبول باتفاق العلماء أيضا وإنما الخلاف في صوره معينه – كما تقدم.

وعلى هذا : فإن غالبية الأدلة التي أتى بها المجيزون للحيل كانت تفيد جواز الحيل المباحة التي تتفق ومقاصد الشارع أما الحيل التي تؤدي استحلال المحرمات أو إسقاط الواجبات أو إبطال الحقوق فلا ينطبق عليها ذلك .

– وكما قال الإمام الشاطبي –: إن من أجاز التحيل في بعض المسائل , مقر بأنه خالف في ذلك قصد الشارع , وإنما أجازه بناء على تحري قصده , ,وأن مسألته لاحقه بقسم التحيل الجائز , الذي علم قصد الشارع إليه , ؛لأن مصادمة الشارع صراحة علما أو ظنا لا تصدر من عوام المسلمين ,فضلا عن أئمة الهدى وعلماء الدين , كما أن المانع إنما منع , بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع ولما وضع في الأحكام من المصالح[١]

ومما يسبق يتبين انه اذا توافرت بالحالة المعروضة شروط وضوابط المخرج كان التصرف مخرجا لا حيلة وضوابط العمل بالحيلة هي : [٢]

١– موافقتها للكتاب والسنه

٢– موافقة قصد المكلف قصد الشارع

٣– وجود مصلحة راجحة

٤– ان تكون في مجال المعاملات لا العبادات

٥– ان تكون الواسطة مشروعة في الأصل

٦– ان يكون العمل بها بقدر تلبية الحاجة

ومن ثم فاذا توافرت هذه الضوابط كان التصرف محل الحيلة مخرجا لا حيله ، ومن ثم ينضم تحت لواء الحيل الشرعية مجازا والعكس صحيح فمتى انتفت هذه الضوابط او بعضها كان التصرف حيلة غير شرعية ، وهذا ما توصلنا اليه والله تعالى اعلى واعلم .

---

[١]. الشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه ، مرجع سابق ج ٢ /ص ٣٨٨ .

[٢]. د/ على حسن عبد القادر ، نظره عامه في تاريخ الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦–٢٣٧.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة تبين لنا ان الحيل التي تهدف الى اضاعة الحقوق ، يجب ان ينظر لها بكثير من الأهمية لما لها من خطورة بالغة في إضاعة الحقوق والمماطلة في استردادها ، ، إذ أنها تحتل مكانا بارزا من المبادئ العامة في القوانين ، وتقوم على أسس من قواعد الدين والعدالة والأخلاق الهادفة

ونجد انه يوجد طائفة من الناس يستعملوا عقلهم في غير ما اعد له ، وكل همهم ان يظهروا امام الأخرين بمظهر المطيعين المخلصين لأوامر الشرع والقانون ، ثم هم في الخفاء يقصدون المخالفة ،

والمتدبر لأحكام الفقه الإسلامي ، يجد انه يقوم على مبادئ وقواعد الأخلاق والعدالة مراعاة لمصالح العباد ، والحيل المحرمة عمل مناف للأخلاق وقواعد العدالة ، وفيها الحاق الضرر بالأخرين ، ومن أجل ذلك فإن فقه الشريعة الغراء حرم الغش والحيل التي تقيم عليه تحريما ابديا خالدا

وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية واضحة كل الوضوح في مدى مشروعية تلك الحيل فإننا لا نستطيع إخفاء حقيقة شعورنا أن تكون الشريعة الاسلامية هي الشريعة العامة المنطبقة في كافة المعاملات باعتبارها لا تحلل حراما ، ولم تدعو يوما لأكل الحقوق بالباطل باستخدام طرق احتيالية من شأنها نشر الظلم بين العباد.

وحيث انه في هذه الدراسة اوضحنا في فصل مستقل ادلة المانعين للحيل والمجيزون لها ومناقشة الأدلة وتوصلنا الى انه تنقسم الحيل باعتبار الجواز الشرعي وعدمه الي حيل جائزة شرعاً ، وتسمي عند بعض العلماء بالمخارج الشرعية ، وحيل محرمة شرعاً.

١- الحيل الجائزة شرعاً : و هي الحيل التي يقصد بها التوصل الي الحلال ، أو فعل واجب أو ترك حرام ، أو إثبات حق ،أو دفع باطل ،ونحو ذلك التي لا تهدم أصلاً شرعياً ، ولا تناقض مصلحة معتبرة و هذا ما ذهب اليه الأحناف و الشافعية منهم النووي و غيره [١]

[١] . أنظر : د / سارية محمد خير فستق ، الحيل في الفقه الاسلامي و اثرها في كتاب الايمان و الطلاق، جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا ، ص ٢٨، مرجع سابق

٢- الحيل المحرمة شرعاً : وهي ما كان المقصود منها محرماً ، أو محظوراً ، كإسقاط واجب أو استحلال حرام ، أو تجريح حلال ، أو إبطال حق أو إثبات باطل ، سواء أكانت الوسيلة مشروعة أم غير مشروعة ، وهي الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً أو تناقض مصلحة معتبرة

وحيث انه من خلال تلك الدراسة توصلنا الى عدة نتائج هامة تتمثل في الاتي :

١- ان الراي المختار الذى توصلنا اليه في تعريف الحيلة من خلال عرض أراء وتعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية فأننا نرى انها عباره عن " وسليه يستخدمها المحتال ، يحاول التوصل بها إلى هدف يبتغيه وينشد اليه ، ويكون تصرفه بالخفاء ولا يدركه الاخرون الا بالذكاء والفطنة ، ويجب أن يكون ذلك من غير وقوع في الحرام او شبهته ، ومن غير ابطال الواجب ، او خروج على المقاصد العامة للشريعة او الاصول العامة المعتبرة[١]

٢- نجد أنه من الحيل ما اتفقت الأمة وأجمعت على بطلانها وعدم جواز العمل بها وتحريمها ،وذلك عند استخدام أساليب وطرق خفية يتوصل بها إلى ما هو حرام في ذاته ،فالمتفق عليه أنه حين يكون الغرض حراما فهي حرام عند الأمة الإسلامية ومن الحيل التي أجمعت الأمة على تحريمها حيل المنافقين والمرائين٠

٣- نجد أنه يوجد من الحيل ما اتفقت وأجمعت الأمة الإسلامية على جوازها، ما دام هناك نص بإباحتها ، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان ٠

٤- توصلنا انه اذا توافرت بالحالة المعروضة شروط وضوابط المخرج كان التصرف مخرجا لا حيلة وضوابط العمل بالحيلة هي : [٢] موافقتها للكتاب والسنه ، موافقة قصد المكلف قصد الشارع ، وجود مصلحة راجحة ، ان تكون في مجال المعاملات لا العبادات ، ان تكون الواسطة مشروعة في الأصل ، ان يكون العمل بها بقدر تلبية الحاجة

ومن ثم فاذا توافرت هذه الضوابط كان التصرف محل الحيلة مخرجا لا حيله ، ومن ثم ينضم تحت لواء الحيل الشرعية مجازا والعكس صحيح فمتى انتفت هذه الضوابط او بعضها كان التصرف حيلة غير شرعية ، وهذا ما توصلنا اليه بعد طرح اراء المانعين والمجيزون للحيل .

---

[١] . راجع ما سبق في ص ٢٢ في الباب الاول ، الفصل الاول ، مبحث ثاني " تعريف الحيل اصطلاحا عن الأصوليين

[٢] . الشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه ، مرجع سابق ج ٢ ص ٣٨٨

مقترحات وتوصيات :

وصل الحال في استخدام الحيل في العصر الحالي الى مرحلة تقتضى منا جميعا ان نفكر في حلول واستعرضنا في فقرات الدراسة اساليب الملتوية وحاولنا وضع ما تصورناه من حلول لتلك الحيل .

فالأساليب الملتوية قائمة وتمارس علما وعملا ويتفنن الناس فيها لتطويرها وابتكار الجديد منها ، فنحن محكومون بواقع لا فكاك منه سواء من حيث طبيعة البشر الذين يتعاملون بها ، ومن هذا المنطلق فان ما نراه من توصيات ومقترحات تتمشى مع الواقع الحالي الذى نعيشه سواء الحيل التي تستخدم في المعاملات او امام القضاء التي من شانها اهدار وضياع الحقوق والمماطلة في استردادها .

وسوف نعرض بعض هذه التوصيات والمقترحات في الاتي :

١-نوصى بإصدار نص قانونى لإعمال مبدأ الحيل التي تبنى على خداع وغش تبطل التصرفات وذلك لمحاربة الحيل المحرمة التي غرضها اضاعة الحقوق ومطاردتها لان تلك الحيل تتعارض مع أبسط المبادئ الأخلاقية والشرعية والمنطقية .

٢-من الممكن ان تصاغ نظرية عامه للحيل المبنية على غش من خلال المبدء القائل الغش يبطل التصرفات لأنها قاعدة مستمدة من الاخلاق وترسى قواعد العدالة .

٣- على صعيد أسباب استخدام الحيل التي غرضها اضاعة الحقوق في المحاكم وتَباطُؤ إجراءات التقاضي الناتجة عن المُحامي مِن الضروري وجود نص تشريعي يفرض عقوبات على مَن يَتعمد مِن المُحامين إطالة أمد التَقاضي بِتَعمُد التَأجيلات المُتَكرِرة والتَسويف والطعن الكيدي وإلزام المُحامين الجُدد والمتمرنين بالمرافعة والسير في الدعاوي والحيلولة دون التِماسهم التأجيل لِمُراجَعة الأصيل (المُحامي القديم)

٤- على صعيد استغلال القوانِين بما يتَسبب بِتَباطُؤ إجراءات التقاضي، نري انه يجب تشكيل لجنة مِن القُضاة لِمراجعة جميع القوانِين في إطار ما اكتسبوا مِن خبرة في التعامُل معها داخِل المحاكِم، بما يكفل القضاء على ظاهرة التقاضي الكيدي والحد من طرق التحايل والتلاعب بالإجراءات والنفاذ من ثغرات القانون ، ورفع توصيات للجهات المُختصة شأنها سد الثغرات التي تُستخدم في إطالة أمد التقاضي، وتَتَسبب في الحيلولة دون حصول أفراد المُجتَمع على حقوقِهِمْ بِالطريقة المُثلى.

٥-نوصى بان تقوم الهيئات التشريعية بإصدار فتواها لمعرفة الناس لحكم الشرع في الحيل المستخدمة في العصر الحالي التي من شانها إهدار الحقوق وضياعها والمماطلة في استردادها

وبعد ان حاولنا وضع بعض الحلول والتوصيات والمقترحات بشان ما توصلنا اليه في تلك الدراسة لمواجهة الحيل التي غرضها دائمة اضاعة الحقوق و وبعد ان حرصنا الإشارة في كل موضوع في بحثنا هذا الى المراجع العامة والرسائل العلمية والابحاث التخصصية .

والى هنا يقف قلمنا بعد ان باذلنا اقصى جهدنا من ارهاق ووقت للوصول الى ما اردناه في بحثنا فإننا نري اننا نقدم ذلك البحث ليكون خطوة للأمام في موضوع الحيل التي هدفها دائما اضاعة الحقوق وذلك ليكون محل إصلاح على قدر استطاعتنا معاونين بذلك فقهاؤنا من الشريعة والقانون الذين سبقونا بدراسات هدفها ذات هدف تلك الدراسة ايضا .

وانهى رسالتي بقول الله تعالى " إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب " [١]صدق الله العظيم

[١] . سورة هود أية رقم ٨٨

قائمة بأهم المراجع

أولا: القران الكريم

ثانيا : كتب اللغة والتراجم

ثالثا : كتب اسلاميه متنوعه قديمة وحديثه

رابعا : الرسائل والابحاث العلمية

خامسا : كتب القانون

مراجع البحث

أولا : القران الكريم

ثانيا : كتب اللغة والتراجم :

- ابن منظور، لسان العرب ، دار الحديث ، القاهرة س ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م
- احمد بن محمد بن على الفيومي " المصباح المنير " ، دار الحديث القاهرة ، ط١، س ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
- الإمام ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ط ٣ / س ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م .
- ابن كثير ، البداية و النهاية الطبعة الاولى ١٩٨٨م دار الريان للتراث
- المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م
- خير الدين بن محمود الزركلى الدمشقي ، الأعلام ، قاموس تراجم ، دار العلم للملايين ، بيروت ، س ٢٠٠٢ م
- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، الدار المصرية ، القاهرة ، س ١٩٦٦ م
- على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجانى ، الحنفي ، التعريفات ، ضبطه وصححه مجموعه من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، س ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
- عمر بن محمد النسفى ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، س ١٤١٩هـ/١٩٩٨م
- محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، س١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م
- د/ محمود حامد عثمان " القاموس المبين في اصطلاحات الاصوليين " ، طبعة دار الحديث القاهرة

سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

ثانيا :- كتب اسلاميه متنوعه قديمة وحديثه :-

- أبو اسحاق الشاطبي ، الموافقات في اصول الشريعة ، تحقيق ، عبد الله دراز المكتبة البخارية الكبرى
- ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى ، المعروف بالشاطبي ، الموافقات ، تحقيق ، ابو عبيده مشهور بن حسن ال سلمان ، دار بن عفان ، ط ١، س ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
- ابن عاشور ، محمد طاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد طاهر الميساوي ، دار النفائس ،كولالمبور ، الفجر سنة ١٩٩٩.
- ابن القيم ،ابطال الحيل ، نقلا عن مقدمة شخت بالألمانية لكتاب القروييني
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ،نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار النشر: دار الجيل – بيروت – سنة ١٩٧٣ م
- الشوكاني ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، بدون رقم طبعه وتاريخ
- الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القران العظيم ، س ٧٧٤ هـ ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت مكتبة دار الفيحاء دمشق ، مكتبة دار السلام الرياض ، ط ١ ، س ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م .
- ابن القيم " اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ضبط وتعليق وتخريج ، محمد المعتصم بالله البغدادى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط ٢ ، س ١٤١٨ هـ /١٩٩٨ م
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، ط / ٢
- ابن تيمية ، أبو العباس ، أحمد عبد الحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط/٢ ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ،مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، س ١٩٨٥م
- ابن قدامه ، المغنى، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، دار هجر ، القاهرة ط ٢، س ١٤١٤ هـ
- ابن قيم الجوزيه " اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان " تحقيق : محمد حامد الفقى دار المعرفه بيروت ، طبعه ٢ ، س ١٣٩٥ هـ /١٩٧٥ م
- ابن كثير ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١
- ابن هشام السيرة النبوية مكتبة الكليات الازهرية

- أبو بكر السرخسى ، شمس الائمة ، المبسوط ، دار المعرفه ، بيروت ، س ١٤١٤ هـ
- أحمد بن الحسين بن على بن موسى ابو بكر البيهقى ، سنن البيهقى الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، س ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- احمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفه بيروت ، س ١٤٢٣هـ
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه " بيان الدليل على بطلان التحليل س ٧٢٨هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ، ، ط ١ س ١٤١٨ هـ /١٩٩٨ م
- احمد بن على بن حجر العسقلانى ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط٢، س ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨م
- احمد بن محمد الحموى : غمز عيوب البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- احمد بن محمد بن على الفيومى " المصباح المنير " ، دار الحديث القاهرة ، ط١، س ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م
- الإمام ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرساله ط ٣ / س ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م .
- د: ابراهيم ابن مهنا بن عبدالله المهنا ، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيميه، دار الفضيلة ، الرياض ، ط ١، س ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م
- ايهاب احمد سليمان ابو الهيجاء ، الحيل واثرها في الاحوال الشخصية ، دار النفائس ، عمان ، بدون رقم الطبعه وتاريخ النشر
- البيهقى ، الجامع لشعب الايمان ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر ، س ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م
- الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد ،إحياء علوم الدين، دار النشر: دار المعرفة – بيروت
- الشاطبي ، الموافقات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، س ١٣٤١هـ
- الزمخشري ، أبو القاسم ، محمود بن عمر الخوارزمي ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي
- القاضي احمد بن عبدالله القاري ، مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل ، تحقيق الدكتور عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان والدكتور محمد ابراهيم على ، مطبوعات تهامة ، جدة ، ط ٣ ، س ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
- الطبري، أبو جعفر ، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت
- العراقي، أبو الفضل ،المغني عن حمل الأسفار، ط/١ ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، دار النشر: مكتبة طبرية – الرياض – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار النشر: دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي – القاهرة , بيروت ،س ١٤٠٧هـ
- الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، المفردات في غريب القران ، تحقيق وضبط ، محمد خليل عيتانى ، دار المعرفه ، بيروت ، ط٤ ، س ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
- الموسوعة الفقهية، ط/١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية،الكويت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م
- د / سارية محمد خير فستق ، الحيل في الفقه الاسلامي و انرها في كتاب الايمان و الطلاق، جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا
- سليمان بن الاشعث أبو داود ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين ، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم طبعه وتاريخها
- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، الدار المصرية ، القاهرة ، س ١٩٦٦ م
- شمس الدين، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، دار السلف ، الرياض ، ط١ ، س ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م
- عبد الله بن عبد المحسن التركي ، أصول مذهب الامام أحمد ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط ٣ س ١٩٨٠م،
- د / عبد الفتاح الشيخ ، دراسات في أصول الفقه ، دار الاتحاد العربي ، القاهرة ، سنة ١٩٧٣ م
- د/ عبد المجيد مطلوب ، طرق استنباط الاحكام في النصوص ، القاهرة ، سنة ١٩٨٧ م
- د/ على حسن عبد القادر ، نظرة عامه في تاريخ الفقه الإسلامي ،مكتبة القاهرة الحديثه ، القاهرة ، الطبعه الثانية ١٩٥٦
- د/ عمر محمد جبه جي ، سلسلة المباحث الاصولية ، الحيل والمخارج الشرعية ، دكتوراه في اصول الفقه و مقاصد الشريعة ، بدون طبعه
- زين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، س ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- عمر بن محمد النسفى ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ
- عبيد الله بن محمد بن بطه العبكري " إبطال الحيل " ت ٨٧ تحقيق وتعليق د/ سليمان بن عبدالله العمر ، مؤسسة الرساله ، بيروت ، ط ١ س ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م
- قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي : د/ عبد الرحمن الكيلاني ، دار الفكر ، س ٢٠٠٠م
- محمد أبوزهره ، أبو حنيفه حياته وعصره ، اراؤه وفقهه ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، س ١٩٩٧م

- محمد بن أحمد بن ابى بكر بن فرج الانصاري الخرزجى شمس الدين القرطبى ، الجامع لاحكام القران – تفسير القرطبى ، تحقيق : احمد البرونى وابراهيم اطفيش ، دار الكتب المصريه ، القاهرة ، ط ٢ ، سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م
- محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، سنة ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م، أصل الكتاب رسالة دكتوراه.
- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تخليص مذهب المالكية ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م.
- محمد بن إسماعيل البخاري ، الأدب المفرد ،تحقيق ، محمد فؤداد عبد الباقى ، دار البشائر الاسلاميه ، بيروت ، ط ٣ س ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- محمد بن اسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانيه باضافة ترقيم محد فؤاد عبد الباقى ، ط١، س ١٤٢٢هـ
- محمد بن على الشوكاني ، فتح القدير ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط ٢ ، سنة ١٤٢٥ – ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
- محمد زيد الأبيانى بك –" شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية لمحمد قدري باشا ، تحقيق محمد العزازى ، دار الكتب العلمية س ٢٠١٦
- محمد عبد الوهاب بحيري " الحيل في الشريعة الاسلاميه وشرح ما ورد فيها من الآيات والاحاديث "او "كشف النقاب عن موقع الحيل من السنه والكتاب " مطبعة السعاده ، القاهرة ، سنة ١٩٧٤
- محمد عبد الوهاب بحيري " الحيل في الشريعة الاسلاميه وشرح ما ورد فيها من الآيات والاحاديث "او "كشف النقاب عن موقع الحيل من السنه والكتاب " مطبعة السعاده ، القاهرة ، سنة ١٩٧٤
- محمد ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، س ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م
- محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الأدب المفرد للأمام البخاري ، دار الصديق للنشر والتوزيع ، ط٤ ، س١٤١٨هـ/١٩٩٧مم
- يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا ، ، النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، ط/٢،دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢

ثالثا : الرسائل والابحاث العلمية :-

- النجاشي على ابراهيم " الحيل في الفقه السلامى " رسالة دكتوراه مقدمه الى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، سنة ١٩٧٤

- اهل الكتاب " رسالة ماجستير في الفقه وأصوله مقدمه الى كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٦ م
- د / عبد القادر محمد قحطان " السكوت المعبر عن الإرادة في التصرفات " رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٩١
- عدنان على " رسالة ماجستير بعنوان " تعليل الأحكام الشرعية عند الامام الشاطبي " مقدمه الى الجامعة الاسلاميه بغزه ، ونوقشت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١
- محمد محمد ابراهيم الشرقاوي" الحيل الشرعية واثرها في نمو الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه مقدمه الى جامعة الازهر ، كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر ، القاهرة س ١٩٧٣م

رابعا : كتب القانون :

- د/ محمود عبد الرحيم الديب ، الحيل في القانون المدني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية سنة ٢٠٠٤

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة : موضوع البحث وأهميته	١
تعريف الحيل في الفقة الإسلامي وتقسيماتها ومدى مشروعيتها	٦
الفصل الأول : تعريف الحيل في الفقة الاسلامي	٧
المبحث الأول : تعريف الحيل لغة	٨
المبحث الثاني : تعريف الحيل اصطلاحاً وعند الأصولين	١١
أولا : تعريف الحيل عند الأصولين	١١
ثانيا : تعريف الحيل في المذاهب الفقهية	١٢
١- تعريف الحيل عند الحنفية	١٢
رأي الباحث	١٤
٢- تعريف الحيل عند المالكية	١٤
٣- تعريف الحيل عند الشافعية	١٧
رأي الباحث	١٨
٤- تعريف الحيل عند الحنابلة	١٩
رأي الباحث من تعريفات الفقهاء للحيلة	٢١
التعريف المختار	٢٢
تعريف الحيل من وجهة نظر الباحث	٢٣
الفصل الثاني : تقسيمات الحيل ومدى مشروعيتها	٢٤
المبحث الأول : أراء الفقهاء في الحيل والأثار المترتبة عليها	٢٥
تقسيمات الحيل لدى العلماء	٢٦
الأثار المترتبة على أراء الفقهاء	٣٥
المبحث الثاني : أدلة الفقهاء المجيزون للحيل	٣٦
أولاً: الأدلة من الكتاب	٣٦
ثانيا : الأدلة من السنة	٣٨

ثالثا : الأدلة من القياس	٤٠
رابعاً: الأدلة من المعقول	٤٢
المبحث الثالث : أدلة الفقهاء المانعين للحيل	٤٥
أولاً: الأدلة من الكتاب	٤٥
ثانيا : الأدلة من السنة	٤٦
ثالثا : الأدلة من الاجماع	٤٨
رابعاً: الأدلة من المعقول	٤٩
المبحث الرابع : مناقشة الأدلة والترجيح	٥٠
أولا : الرد على الأدلة من الكتاب	٥٠
ثانيا : الرد على الأدلة من السنة	٥٢
ثالثا : الرد على الأدلة من القياس	٥٣
رابعا: الرد على استدلالهم من المعقول	٥٤
النتيجة النهائية والترجيح من وجهة نظر الباحث	٥٤
ضوابط العمل بالحيلة	٥٥
الخاتمة	٥٦
مقترحات وتوصيات	٥٨
المراجع	٦٠